

Distr.
LIMITEDA/CN.9/WG.IV/WP.84
8 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة السادسة والثلاثون
نيويورك ، ١٤-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠

مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٣-١	مقدمة
٦	٢١-١٤	أولا - ملاحظات عامة
٨	٦٧-٢٢	ثانيا - مشاريع المواد الخاصة بالتوقيعات الالكترونية
٨	٢٢	المادة ١ - نطاق التطبيق
٩	٣٦-٢٣	المادة ٢ - التعاريف
١٧	٣٧	المادة ٣ - [الحياد بشأن التكنولوجيا] [المعاملة المتكافئة للتوقيعات]
١٨	٣٨	المادة ٤ - التفسير
١٨	٤٠-٣٩	المادة ٥ - [التغيير بالاتفاق] [حرية ارادة الأطراف] [حرية التعاقد]
١٩	٤٧-٤١	المادة ٦ - [الامتثال لاشتراطات التوقيع] [افتراض التوقيع]
٢٤	٤٨	المادة ٧ - [افتراض الأصل]
٢٥	٥١-٤٩	المادة ٨ - استيفاء اشتراطات المادتين ٦ و ٧
٢٧	٥٣-٥٢	المادة ٩ - مسؤوليات حائز أداة التوقيع
٣٢	٦٠-٥٤	المادة ١٠ - مسؤوليات جهة تقديم خدمات التصديق
٤٧		المادة ١١ - الارتكان الى التوقيعات الالكترونية
٤٨	٦٣-٦١	المادة ١٢ - الارتكان الى الشهادات
٥١	٦٧-٦٤	المادة ١٣ - الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية
٥٦		المرفق الأول - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

مقدمة

١ - كانت اللجنة قد قررت ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، ادراج مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها . وطلبت الى الفريق العامل المعني بالتوقيعات الالكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني المساند لعمليات التصديق ، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتصديق الرقمي المستجدة ؛ ومدى قابلية عملية التصديق للتطبيق ؛ وتوزيع المخاطر والتبعات بين المستعملين والموردين والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل المعينة الخاصة بالتصديق الناشئة عن استخدام مكاتب التسجيل ؛ والادراج بالاشارة (١).

٢ - وفي دورتها الثلاثين (١٩٩٧) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وبيّن الفريق العامل للجنة أنه توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على تحقيق المواءمة بين القوانين في ذلك المجال . ومع أن الفريق العامل لم يتوصل الى قرار نهائي بشأن شكل ذلك العمل ومحتواه ، فقد خلص الى استنتاج أولي بأن من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على الأقل ، وربما بشأن مسائل ذات صلة . واستذكر الفريق العامل أنه قد يلزم أيضا أن تتناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية ، الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، ما يلي : مسائل البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي ؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي تؤديها أطراف ثالثة من مقدمي الخدمات ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ - ١٥٧) .

٣ - وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (سيشار اليها فيما يلي بـ "مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية" أو "القواعد الموحدة"). وفيما يتعلق بنطاق وشكل القواعد الموحدة على وجه الدقة ، اتفقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية. ورئي أنه ، في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور مهيم بصورة جلية في ممارسات التجارة الالكترونية المستجدة ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع النهج المحايد ازاء الوسائط المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (ويشار اليه فيما يلي بـ "القانون النموذجي") . ومن ثم، ينبغي للقواعد الموحدة ألا تثبط استعمال تقنيات توثيق أخرى . كما أنه ، لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي، قد يلزم للقواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الأمان وأن تعترف باختلاف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية التي تناظر الأنواع المختلفة من الخدمات التي يجري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، ومع أن اللجنة اعترفت بأهمية وجود معايير مرتكزة الى السوق ، فقد رئي على نطاق واسع أنه يحسن بالفريق العامل أن يتوخى ارساء مجموعة

دنيا من المعايير التي يتعين أن تفي بها سلطات التصديق ، خصوصا حيثما يُلتمس تصديق عبر الحدود
(٢).

٤ - وشرع الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين في اعداد القواعد الموحدة، استنادا الى مذكرة
أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) .

٥ - وفي دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن
أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446) . وأشار الى أن الفريق العامل واجه طوال دورته الحادية
والثلاثين والثانية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة
عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية . كما أشار الى أنه لم يتوصل
بعد الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في اطار قانوني مقبول دوليا . بيد أن اللجنة
رأت عموما أن ما تحقق من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات
الالكترونية يتخذ بالتدرج شكلا قابلا للتطبيق العملي . وأعادت اللجنة تأكيد قرارها المتخذ في دورتها
الثلاثين بشأن جدوى اعداد هذه القواعد الموحدة ، وأعربت عن ثقتها بأن بإمكان الفريق العامل احراز
مزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة
(A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق تلك المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح
يحظى باعتراف عام بصفته محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة
الالكترونية ولاعداد حلول لتلك المسائل (٣).

٦ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال
دورته الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (شباط/فبراير ١٩٩٩) (A/CN.9/454 و 457).
وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن
التوقيعات الالكترونية . ومع أنه كان هنالك اتفاق عام على أن تقدما هاما أحرز في تينك الدورتين فيما
يتعلق بفهم المسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية ، فقد كان هنالك أيضا احساس بأن الفريق العامل
واجه صعوبات في التوصل الى توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تقوم عليها
القواعد الموحدة .

٧ - وأبدي رأي بأن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يعكس بالقدر الكافي حاجة وسط
الأعمال الى المرونة في استعمال التوقيعات الالكترونية وسائر تقنيات التوثيق . فالقواعد الموحدة ،
مثلما يتوخاها الفريق العامل ، تركز في الوقت الحاضر تركيزا مفرطا على أساليب التوقيع الرقمي
وتركز ، في اطار التوقيعات الرقمية ، على تطبيق محدد يتعلق بالتصديق من جانب طرف ثالث .
وبالتالي ، اقترح إما أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية مقصورا على
المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود وإما أن يُوْجَل كله الى أن تترسخ ممارسات السوق. وأبدي رأي
آخر في هذا المجال وهو أنه تم فعلا ، لأغراض التجارة الدولية ، حل معظم المسائل القانونية المنبثقة

من استعمال التوقيعات الالكترونية ، وذلك في القانون النموذجي. ومع أنه قد تكون هناك حاجة ، خارج نطاق القانون التجاري ، الى لوائح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الالكترونية ، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل .

٨ - وكان الرأي السائد على نطاق واسع أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته على أساس ولايته الأصلية (أنظر الفقرة ٣ أعلاه) . وفيما يتعلق بالحاجة الى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية ، أفيد بأن هناك ، في بلدان عديدة ، هيئات حكومية وتشريعية بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية ، بما في ذلك انشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بذلك ، وتنتظر تلقي ارشاد من الأونسيترال في هذا الشأن (أنظر A/CN.9/457 ، الفقرة ١٦) . وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل التركيز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية ، استذكر بأن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يوازي نموذجا محتملا واحدا لنظام مرافق المفاتيح العمومية ، ولكن يمكن تصور وجود نماذج أخرى ، كما في حالة عدم مشاركة أي سلطة تصديق مستقلة . ورئي أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية ، تيسير هيكله القواعد الموحدة بالرجوع الى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أنواع) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح ، هي : وظيفة مُصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة الارتكان . واتفق عموما على أن هذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية . واتفق أيضا على ضرورة تناول هذه الوظائف بصرف النظر عما اذا كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة ، أو ما اذا كان يقوم بأداء وظيفتين منها شخص واحد (كما في حالة كون سلطة التصديق هي أيضا الطرف المرتكن) . وبالإضافة الى ذلك ، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية ، لا على أي نموذج معين ، يمكن أن يبسر لاحقا صوغ قاعدة تصلح تماما لجميع أنواع الوسائط (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) .

٩ - وبعد المناقشة ، أكدت اللجنة من جديد قراراتها السابقة بشأن جدوى اعداد هذه القواعد الموحدة (أنظر الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه) وأعربت عن ثقتها بأن بإمكان الفريق العامل تحقيق مزيد من التقدم في دوراته المقبلة .^(٤)

١٠ - وواصل الفريق العامل اعداد مشروع القواعد الموحدة في دورته الخامسة والثلاثين (فيينا ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.82) . ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/465 .

١١ - وتشتمل هذه المذكرة على مشاريع أحكام منقحة أعدت عملا بمداولات ومقررات الفريق العامل ، وكذلك عملا بمداولات ومقررات اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين حسبما ورد أعلاه (انظر أعلاه ،

الفقرات ٦ الى ٩). ويشار الى الأحكام المنقحة حديثا بحروف غامقة . ويرد في المرفق الأول لهذه المذكرة نص موحد لمشاريع الأحكام، تيسيرا للرجوع اليها.

١٢ - وتماشيا مع التعليمات السارية المفعول بخصوص ممارسة مراقبة على وثائق الأمم المتحدة والحد منها على نحو أكثر صرامة ، فقد حرص على تدوين الملاحظات الايضاحية لمشاريع الأحكام بالقدر الممكن من الاجاز . وسيجرى تقديم ايضاحات اضافية شفويا أثناء انعقاد الدورة .

احالات مرجعية الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

١٣ - للعلم والمقارنة ، ترد احالات مرجعية الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى تحت هذا العنوان بنمط حروف أصغر فيما يتعلق بعدد من المواد . وقد أدرجت الاحالات المرجعية الى التشريعات الوطنية استنادا الى القوانين التشريعية التي تعلم بها الأمانة والمتاحة كمرجع . وأدرجت الاحالات المرجعية الى نصوص أخرى استنادا الى أنها نصوص أبرمتها منظمات دولية ، أو الى أنها معروفة على نطاق واسع ومتاحة للجمهور. أما المختصرات فانها تشير الى التشريعات والنصوص التالية :

- ألمانيا
قانون التوقيعات الرقمية لسنة ١٩٩٧ (المادة ٣ ، القانون التشريعي لخدمات المعلومات والاتصالات ، الموافق عليه في ١٣/٦/١٩٩٧ ؛ ساري المفعول اعتبارا من ١/٨/١٩٩٧) ؛
- الينوي
الولايات المتحدة الأمريكية ، القانون التشريعي لأمان التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٨ ، (مشروع قانون مجلس الينوي التشريعي ، الرقم ٣١٨٠ لسنة ١٩٩٧ ؛ III. Comp. Stat. 5 175 ، جرى سنّه في آب/أغسطس ١٩٩٨) ؛
- مينيسوتا
الولايات المتحدة الأمريكية ، القانون التشريعي للتوثيق الالكتروني (قوانين مينيسوتا الأساسية ، البند ٣٢٥ ، جرى سنّها في أيار/مايو ١٩٩٧) ؛
- ميسوري
الولايات المتحدة الأمريكية ، القانون التشريعي للتوقيعات الرقمية لسنة ١٩٩٨ (SB 680) لسنة ١٩٩٨ ، جرى سنّه في تموز/يوليه ١٩٩٨) ؛
- سنغافورة
القانون التشريعي للمعاملات الالكترونية لسنة ١٩٩٨ ، القانون التشريعي رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ ؛
- المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الأمريكية
رابطة المحامين الأمريكية ، قسم العلوم والتكنولوجيا . "المبادئ التوجيهية للتوقيعات الرقمية" لسنة ١٩٩٦ ؛

- توجيه الجماعة الأوروبية - توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس، المتعلق بوضع اطار للتوقيعات الالكترونية للجماعة، بصيغته التي اعتمدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (PE-CONS 3625/99)؛
- غايديك (GUIDEC) غرفة التجارة الدولية ، "العرف العام في التجارة الدولية المؤمنة رقمياً" لسنة ١٩٩٧ .

أولا - ملاحظات عامة

١٤ - الغرض من القواعد الموحدة ، كما هو مبين في مشروع الأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذه المذكرة ، هو تيسير زيادة استعمال التوقيعات الالكترونية في معاملات الأعمال التجارية الدولية . واذ يستند مشروع الأحكام هذا الى الكثير من الصكوك التشريعية السارية بالفعل من قبل أو الجاري اعدادها حالياً في عدد من البلدان ، فهو يهدف الى منع نشوء تضارب في القواعد القانونية السارية على التجارة الالكترونية ، وذلك بتوفير مجموعة من المعايير التي يتسنى الاعتراف بناء عليها بالآثار القانونية الناجمة عن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، مع احتمال المساعدة من جانب سلطات التصديق - التي يوفر بشأنها أيضا عدد من القواعد الأساسية .

١٥ - واذ تتركز القواعد الموحدة على الجوانب ذات الصلة بالقانون الخاص من جوانب المعاملات التجارية، فهي لا تحاول ايجاد حلول لجميع المسائل التي قد تنشأ في سياق زيادة استعمال التوقيعات الرقمية . ويخص بالذكر في هذا الصدد أن القواعد الموحدة لا تتناول جوانب السياسة العامة والقانون الاداري وقانون المستهلكين والقانون الجنائي ، التي قد يكون من اللازم أن يأخذها المشرعون الوطنيون في الحسبان عند انشاء اطار قانوني شامل للتوقيعات الرقمية .

١٦ - واستنادا الى القانون النموذجي ، يقصد من القواعد الموحدة أن تجسد على الخصوص ما يلي : مبدأ الحياد، بين الوسائط ، واتباع نهج يستوجب عدم التمييز ضد استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية ؛ والاعتماد الواسع النطاق على حرية ارادة الأطراف . ويقصد بها أيضا أن تستخدم كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فيما بينهم الكترونيا دونما اتفاق مسبق) ، وكقواعد افتراضية (تستخدم في حالة عدم وجود قواعد أخرى قائمة) في بيئة "مغلقة" (حيث يكون الأطراف ملزمين بقواعد واجراءات تعاقدية موجودة مسبقا ينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الالكترونية) .

١٧ - ولدى النظر في مشروع الأحكام المقترح ادراجها في القواعد الموحدة ، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر على نحو أعم في العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي . وهذا المشروع من القواعد الموحدة قد تم اعداده استنادا الى أن القواعد ستشكل صكا قانونيا مستقلا .

١٨ - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ادراج ديباجة توضح الغرض من القواعد الموحدة ، أي الترويج للاستخدام الكفء للاتصالات الالكترونية من خلال تحديد اطار للأمان واعطاء الرسائل المكتوبة والرسائل الالكترونية وضعاً مساوياً من حيث مفعولها القانوني .

١٩ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل، أعرب عن شكوك ازاء مدى ملاءمة استخدام مصطلحي "معزز" أو "مأمون" لوصف تقنيات التوقيع التي تكون قادرة على توفير درجة من الموثوقية أعلى من "التوقيعات الالكترونية" عموماً (A/CN.9/454، الفقرة ٢٩) . وخلص الفريق العامل الى استنتاج بأنه في حالة عدم وجود مصطلح أنسب ، ينبغي الابقاء على مصطلح "معزز" . وفي الدورة الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457، الفقرة ٣٩) ، أشير الى أن تعريف المصطلح "توقيع الكتروني معزز" قد يحتاج الى اعادة نظر ، جنباً الى جنب مع الهيكل العام للقواعد الموحدة ، حالما يكون قد تم توضيح الغرض من تناول فئتين من التوقيعات الالكترونية ، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية لنوعي التوقيعات الالكترونية كليهما. وأشير الى أنه لا يكون هناك ما يسوغ البحث في توقيعات الكترونية معززة توفر درجة عالية من الموثوقية الا اذا كانت القواعد الموحدة ستوفر نظيراً وظيفياً لاستخدامات محددة للتوقيعات الخطية. ولما كان من المرجح أن يتضح أن ذلك سيكون صعباً بوجه خاص على الصعيد الدولي ، وأنه لن تكون له سوى صلة محدودة بالمعاملات التجارية الدولية ، فان الفائدة الاضافية التي يمكن توقعها من استخدام "توقيع الكتروني معزز" مقابل مجرد "توقيع الكتروني" قد تحتاج الى التوضيح . وفي الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل، أعرب عن تأييد للابقاء على مفهوم التوقيع الالكتروني المعزز ، الذي قيل انه مؤهل بوجه خاص لتوفير اليقين بشأن استخدام نوع معين من التوقيعات الالكترونية ، وهو التوقيعات الرقمية التي تنفذ بواسطة مرافق مفاتيح عمومية . وردا على ذلك ، أشير الى أن مفهوم "التوقيع الالكتروني المعزز" يجعل هيكل القواعد الموحدة معقداً دون ضرورة . وعلاوة على ذلك فان مفهوم "التوقيع الالكتروني المعزز" يمكن أن يساء تفسيره بالايحاء بأن الدرجات المتفاوتة من الموثوقية التقنية ربما تناظر طائفة متنوعة بنفس القدر من الآثار القانونية . وأبدي قلق على نطاق واسع مثاره أن التوقيع الالكتروني المعزز سيعتبر كما لو كان مفهوماً قانونياً منفصلاً ، بدلا من كونه مجرد وصف لمجموعة من المعايير التقنية التي يجعل استعمالها طريقة توقيع ما موثوقاً فيها بوجه خاص . وفي حين أجّل الفريق العامل اتخاذ قراره النهائي بشأن ما إذا كانت القواعد الموحدة ستعتمد على مفهوم "التوقيع الالكتروني المعزز" ، اتفق الفريق العامل عموماً على أنه ، لدى اعداد مشروع منقح للقواعد الموحدة لمواصلة المناقشة في دورة قادمة ، سيكون من المفيد استحداث صيغة لمشاريع المواد لا تعتمد على ذلك المفهوم (A/CN.9/465، الفقرة ٦٦).

٢٠ - ونظراً لتلك المناقشة بشأن الحاجة الى فئة من "توقيعات الكترونية معززة" ، يتضمن هذا المشروع المنقح للقواعد الموحدة نهجاً بديلاً بغية مناقشته من جانب الفريق العامل . وقد أبقى على تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" الوارد في مشروع المادة ٢ (ب) بين معقوفتين . ولكنه لا يستخدم في أي من الأحكام الموضوعية من القواعد الموحدة. وعند الاقتضاء، أدرجت الأجزاء ذات الصلة من ذلك التعريف في الأحكام المناظرة. والغرض من هذا النهج هو مساعدة الفريق العامل على تقرير ما اذا كان

ينبغي حذف الاشارات الى التوقيعات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية المعززة على السواء ، كما لا تتناول القواعد الموحدة الا فئة وحيدة من التوقيع الالكتروني . وترد في اطار المادة ٢ تعليقات تتناول امكانية تعديل التعريف. وترد الملاحظات التي تتناول مقترحات محددة في اطار المواد ذات الصلة بكل منها.

٢١ - وكما اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين فان هذا المشروع المنقح للقواعد الموحدة يستند الى افتراض بأن الاشارة الى الأحوال الموصوفة بأنها "عندما يشترط القانون وجود توقيع" لا تقتصر على الحالات التي يستخدم فيها توقيع الكتروني لتلبية شرط قانوني الزامي يقضي بأن مستندات معينة ينبغي أن يوقع عليها لأغراض صلاحيتها. وبما أن القانون لا يحتوي الا على شروط قليلة للغاية من هذا النوع بشأن المستندات التي تستخدم في المعاملات التجارية فان النتيجة العملية لذلك التفسير الخاطئ سوف تتمثل في الحل - على نحو غير ملائم - من نطاق القواعد الموحدة. ووفقا لتفسير عبارة "القانون" الذي اعتمده اللجنة في الفقرة ٦٨ من دليل تشريع القانون النموذجي (والذي بموجبه "ينبغي أن تفهم الكلمة 'القانون' ... على أنها لا تشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الاجرائية الأخرى")، فان المقصود من القواعد الموحدة (والقانون النموذجي) أن - تتناول بصورة واسعة للغاية - استخدام التوقيعات الالكترونية، لأن معظم المستندات المستخدمة في سياق المعاملات التجارية يحتمل أن يواجه، في الممارسة العملية، بالشروط الواردة في قانون البيئات بشأن الاثبات كتابة (A/CN.9/465، الفقرة ٦٧).

ثانيا - مشاريع المواد الخاصة بالتوقيعات الالكترونية

المادة ١ - نطاق التطبيق

تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق * أنشطة تجارية** . وهي لا تعلق على أية قاعدة قانونية تستهدف حماية المستهلكين.

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع انطباق هذه القواعد:

"تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات الكترونية، ما عدا في الأحوال التالية:
[...]"

** ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري ، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن . وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر : أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات ؛ اتفاق التوزيع ؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ؛

العملة؛ البيع الإيجاري؛ أعمال التشييد؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

احالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/465 ، الفقرات ٣٦-٤٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82 ، الفقرة ٢١؛

A/CN.9/457 ، الفقرات ٥٣-٦٤.

الملاحظات

٢٢ - نقتت العبارة الاستهلالية لمشروع المادة ١ لضمان التوافق مع المادة ١ من القانون النموذجي (انظر A/CN.9/465، الفقرة ٣٨) والمقصود بالحاشية* هو أن تجسد نفس السياسة التي اعتمدت في سياق القانون النموذجي، والتي تقضي بأنه "لا شيء في القانون النموذجي يمنع دولة مشرعة من توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل استعمال وسائل التجارة الالكترونية خارج المجال التجاري" (دليل تشريع القانون النموذجي، الفقرة ٢٦). وقد قرر الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين أن هذه السياسة ينبغي أن تنطبق أيضاً فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذه القواعد :

(أ) "توقيع الكتروني" يعني [بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقياً ، و] [أية طريقة ذات صلة برسالة بيانات] يجوز أن تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات ، ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ؛

(ب) "توقيع الكتروني معزز" يعني توقيعاً الكترونياً يمكن التحقق من خلال استخدام [إجراء أمان] [طريقة] ، بأنه توقيع ؛

٦٠ مرتبط ارتباطاً فريداً بحائز التوقيع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله ؛

٢٠ أنشأه حائز التوقيع وأضافه على رسالة البيانات ، أو أنشئ وأضيف على رسالة البيانات باستعمال وسيلة خاضعة لسيطرة حائز التوقيع وحده [وليس من جانب أي شخص آخر] ؛

٣٠١ كان منشأ ومرتبطة برسالة البيانات التي يتعلق بها بطريقة من شأنها أن توفر ضمانا يعول عليه فيما يتعلق بسلامة الرسالة" ؛

(ج) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر تصدرهما جهة تصديق على المعلومات ويؤديان بفحواهما الى التأكد من هوية شخص أو كيان حائز على [زوج مفاتيح] [أداة توقيع] معينة ؛

(د) "رسالة بيانات" تعني المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية ، أو البريد الالكتروني ، أو البرق ، أو التلكس ، أو النسخ البرقي ؛

(هـ) "حائز توقيع" [حائز أداة] [حائز مفتاح] [مشترك] [حائز أداة توقيع] [جهة توقيع] [موقع] يعني أي شخص يمكن أن يقوم هو ، أو من ينوب عنه ، بإنشاء توقيع إلكتروني معزز وإضافته على رسالة بيانات ؛

(و) "جهة تصديق على المعلومات" تعني أي شخص أو كيان يقوم ، أثناء ممارسة أعماله ، بتقديم خدمات تعيين الهوية [بالتصديق على المعلومات] [التي] تستخدم لدعم استعمال توقيعات الكترونية [معززة] .

احالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/465 ، الفقرة ٤٢ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82 ، الفقرات ٢٢-٣٣ ؛

A/CN.9/457 ، الفقرات ٢٢-٤٧ ؛ و ٦٦-٦٧ ؛ و ٨٩ ؛ و ١٠٩ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP. 80 ، الفقرات ٧-١٠ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.79 ، الفقرة ٢١ ؛

A/CN.9/454 ، الفقرة ٢٠ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76 ، الفقرات ١٦-٢٠ ؛

A/CN.9/446 ، الفقرات ٢٧-٤٦ (مشروع المادة ١) ، والفقرات ٦٢-٧٠ (مشروع المادة ٤) ،

والفقرات ١١٣-١٣١ (مشروع المادة ٨) ، والفقرتان ١٣٢-١٣٣ (مشروع المادة ٩) ؛

A/CN.9/WG.IV/WP. 73 ، الفقرات ١٦-٢٧ ، و ٣٧-٣٨ ، و ٥٠-٥٧ ، و ٥٨-٦٠ ؛

A/CN.9/437 ، الفقرات ٢٩-٥٠ و ٩٠-١١٣ (مشاريع المواد ألف وباء وجيم) ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٥٢-٦٠ ؛

الملاحظات

٢٣ - قرر الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين تأجيل النظر في التعاريف الواردة في الفقرة ٢
ريثما يكمل استعراضه للأحكام الموضوعية من القواعد الموحدة (A/CN.9/465، الفقرة ٤٢).

تعريف "التوقيع الإلكتروني"

٢٤ - جرى صوغ تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا لمقرر الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين
(A/CN.9/457 ، الفقرات ٢٣-٣٢) ، وأدرجت العبارة الموضوعية بين معقوفتين "[أية طريقة ذات صلة
برسالة بيانات]" للتوفيق بين صيغة التعريف الواردة في القواعد الموحدة وصيغة المادة ٧ من القانون
النموذجي .

تعريف "التوقيع الإلكتروني المعزز"

٢٥ - في الدورة الخامسة والثلاثين، ناقش الفريق العامل ما ان كان مفهوم "التوقيع الإلكتروني
المعزز" ينبغي أن يستخدم في القواعد الموحدة. وأعرب عن تأييد للبقاء على مفهوم التوقيع الإلكتروني
المعزز، الذي قيل انه مؤهل بوجه خاص لتوفير اليقين بشأن استخدام نوع معين من التوقيعات
الإلكترونية، وهو التوقيعات الرقمية التي تنفذ بواسطة مرافق مفاتيح عمومية . وردا على ذلك ، أشير
الى أن مفهوم "التوقيع الإلكتروني المعزز" يجعل هيكل القواعد الموحدة معقدا دون ضرورة . وعلاوة
على ذلك فان مفهوم "التوقيع الإلكتروني المعزز" يمكن أن يساء تفسيره بالايحاء بأن الدرجات المتفاوتة
من الموثوقية التقنية ربما تناظر طائفة متنوعة بنفس القدر من الآثار القانونية . وأبدي قلق على نطاق
واسع مثاره أن التوقيع الإلكتروني المعزز سيعتبر كما لو كان مفهوما قانونيا منفصلا ، بدلا من كونه
مجرد وصف لمجموعة من المعايير التقنية التي يجعل استعمالها طريقة توقيع ما موثوقا فيها بوجه
خاص . وفي حين أجل الفريق العامل اتخاذ قراره النهائي بشأن ما إذا كانت القواعد الموحدة ستعتمد
على مفهوم "التوقيع الإلكتروني المعزز" ، اتفق الفريق العامل عموما على أنه ، لدى اعداد مشروع
منقح للقواعد الموحدة لمواصلة المناقشة في دورة قادمة ، سيكون من المفيد استحداث صيغة لمشاريع
المواد لا تعتمد على ذلك المفهوم (A/CN.9/465، الفقرة ٦٦).

٢٦ - وفقا لمقرر الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457 ، الفقرة ٣٩) ، يتضمن
تعريف المصطلح "توقيع الكتروني معزز" في الفقرة الفرعية (ب) '٣' العبارة الموضوعية بين معقوفتين
باعتبارها صلة وصل لازمة بين التوقيع المعزز على رسالة البيانات والمعلومات الواردة في رسالة

البيانات، وذلك في شكل وظيفة تكفل السلامة . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ادراج السلامة كجزء لا يتجزأ من تعريف التوقيع الالكتروني المعزز أو ما اذا كانت السلامة كمفهوم أكثر صلة بفكرة الأصل ، كما في المادة ٨ من القانون النموذجي ومشروع المادة ٧ من القواعد الموحدة . وقد حذفت الصيغة التي كانت مدرجة سابقا في الفقرة الفرعية ٢٤ ، وهي "يمكن استخدامه لكي يعين موضوعيا هوية حائز التوقيع بالنسبة الى رسالة البيانات" ، من الصيغة المنقحة ، استنادا الى أنها تشكل جزءا من تعريف المصطلح "توقيع الكتروني" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) .

٢٧ - وفي العبارة الافتتاحية للفقرة الفرعية (ب) ، يقصد من الاشارة الى استخدام "طريقة" ، كبديل لاستخدام "اجراء أمان" ، التوفيق على نحو أوثق بين هذا المصطلح والمصطلح الوارد في القانون النموذجي .

٢٨ - وفي الفقرة الفرعية (ب) ٢٤ ، وضعت العبارة "وليس من جانب أي شخص آخر" بين معقوفتين ، حيث ان ادراجها يثير عددا من المسائل . أولا ، أن ادراج تلك العبارة في تعريف التوقيع الالكتروني المعزز قد يوحي بأن أي توقيع لا ينشأ ولا يضاف من جانب حائز التوقيع (ويحتمل ، بالتالي، أن يكون توقيعاً غير مأذون به) انما هو ليس توقيعاً الكترونياً معززا . وقد يترتب على هذا التفسير الأثر المحتمل المتمثل في استبعاد توقيعات من هذا القبيل من نطاق بعض مواد القواعد الموحدة بما في ذلك ، على سبيل المثال ، المواد ٨ و ٩ و ١٠ . ويمكن خصوصا أن يكون انطباق الأجزاء التي تتناول مسؤولية التوفيق بين أدوات التوقيع من مشروع المادة ٩ غير مؤكد .

٢٩ - وثانيا ، أن ادراج تلك العبارة سوف يقتضي أنه لكي يكون اجراء أمان أو طريقة ما توقيعاً الكترونياً معززا ، يجب أن يمكن من تبيان أن التوقيع قد أنشئ وأضيف بالفعل من جانب حائز التوقيع . وحيث ان ذلك قد يكون متعذرا بالنسبة لبعض التكنولوجيات ، فان اشتراطا من هذا القبيل قد يوحي بالحاجة الى استخدام وسيلة لتعريف الهوية الشخصية، مثل تقنية البيولوجيا الاحصائية أو أي تقنية أخرى مشابهة ، بالاقتران باستخدام أداة التوقيع .

٣٠ - وثمة مسألة أخرى قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيها في سياق الفقرة الفرعية (ب) ٢٤ ، هي العلاقة بين اشتراط "تحكم" حائز التوقيع "وحده" ومشروع المادة ٩ الذي ينص على واجبات "كل" حائز أداة توقيع، وهذه المسألة تنشأ أيضا بالنسبة لتعريف "حائز التوقيع" أدناه .

٣١ - وفي الفقرة الفرعية (ب) ٣٤ ، يقصد من العبارة "ضمانا يعول عليه" المحافظة على الاتساق مع المصطلح المستخدم في المادة ٨ من القانون النموذجي .

تعريف "الشهادة"

٣٢ - ربما يلزم تعريف مصطلح "شهادة" في القواعد الموحدة ، وذلك لدواعي الاكتمال . وهذا التعريف يستند الى تعريف "شهادة تحديد الهوية" الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.79 ، مع أنه لم يعد منصوصا عليه في هذه القواعد الموحدة على أنه "شهادة تحديد الهوية" . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان من الممكن حذف العبارة الموضوعية بين معقوفتين وهي "أو الخصائص الهامة الأخرى" للسبب التالي : وهو أن مفهوم الهوية قد يكون أكثر من مجرد اشارة الى اسم حائز أداة التوقيع ، ويجوز أن يشير الى خصائص هامة أخرى ، من قبيل منصب أو سلطة ، اما مجتمعه مع اسم أو دون اشارة الى الاسم . وعلى هذا الأساس ، لن يلزم التمييز بين الهوية والخصائص الهامة الأخرى، ولا حصر القواعد الموحدة بتلك الحالات التي لا تستخدم فيها الا شهادات تعيين الهوية التي تسمى حائز أداة التوقيع . وللتعرف على رأي بديل بشأن المعنى المقصود من "الهوية" ، انظر "ورقة معلومات خلفية بشأن تكنولوجيات التوثيق الالكتروني وقضاياها" ، وهي صادرة عن حلقة عمل مشتركة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والقطاع الخاص بشأن التوثيق الالكتروني ، كاليفورنيا ، ٢-٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ ، الفقرات ٦-٩ .

٣٣ - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كانت عبارة "التأكد من هوية" مناسبة ، استنادا الى أنه من الجائز أن لا تؤكد الشهادة بالفعل هوية حائز التوقيع ، بل أن تعين بدلا من ذلك هوية حائز أداة التوقيع باتباع اجراءات معينة ، وأن تصدق على أن تلك الهوية ترتبط بأداة التوقيع أو المفتاح العمومي المدرجين في الشهادة . وضمائنا لأن تكون القواعد الموحدة محايدة بالنسبة للتكنولوجيا ، قد يرغب الفريق العامل أيضا في أن ينظر في استخدام صيغة محايدة بالنسبة للتكنولوجيا من قبيل "أداة توقيع" أو "أداة انشاء توقيع" بدلا من عبارة "زوج مفاتيح" ، حيث ان عبارة "زوج مفاتيح" ترجع تحديدا الى التوقيعات الرقمية . واستخدام تعبير "زوج مفاتيح" بالنسبة لتعريف المصطلح "شهادة" قد يكون ملائما في حالات لا تستخدم فيها الشهادات الا في سياق توقيع رقمي .

تعريف "رسالة البيانات"

٣٤ - ربما يلزم تعريف مصطلح "رسالة بيانات" في مشروع القواعد الموحدة وذلك لدواعي الاكتمال . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في الحاجة الى ادراج هذا التعريف في سياق علاقة القواعد الموحدة بالقانون النموذجي .

تعريف "حائز التوقيع"

٣٥ - لم يختتم الفريق مناقشته بشأن تعريف المصطلح "حائز توقيع" في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457 ، الفقرة ٤٧) . وقد تضمن التعريف المنقح الآن ، بين معقوفتين ، عددا من المصطلحات التي رأى الفريق العامل أنها قد تكون أنسب من مصطلح "حائز توقيع" . وقد تكون ثمة ضرورة لاعادة النظر في هذا التعريف في سياق الفقرة الفرعية (ب) '٢' من تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" أعلاه

ومشروع المادة ٩، حسبما أشير إليه في الفقرة ٣٠. وبالنظر إلى اقتراح قدم في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل، استعويض عن عبارة "حائز توقيع" في كل هذه المذكرة بعبارة "حائز أداة توقيع" (انظر A/CN.9/465، الفقرات ٧٨-٨٢).

تعريف "جهة التصديق على المعلومات"

٣٦ - لم ينظر الفريق العامل، في دورته السابقة، في هذا التعريف الذي بقي دون تغيير. بيد أنه بالنظر للمناقشات السابقة (A/CN.9/457، الفقرة ١٠٩)، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تفسير العبارة "أثناء ممارسة أعماله" الواردة في تعريف المصطلح "جهة تصديق على المعلومات" على أنها تقتضي ضمنا وجوب أن تكون الأنشطة المتصلة بالتصديق هي مجال العمل الذي تمارسه على سبيل الحصر جهة التصديق على المعلومات، أو ما إذا كان ينبغي أيضا تناول موضوع اصدار الشهادات كجزء تبعية لمجال العمل لكيان ما، وذلك من أجل استيعاب حالات كتلك التي تقوم فيها شركات بطاقات الاعتماد باصدار شهادات. ومراعاة لاقتراح قدم في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل، استعويض عن عبارة "جهة التصديق على المعلومات" بعبارة "جهة تقديم خدمات التصديق" في كل بقية القواعد الموحدة (A/CN.9/465، الفقرة ١٢٥). وقد يرغب الفريق العامل في اتخاذ قرار بشأن تحديد المصطلحات التي ينبغي استخدامها.

احالات مرجعية إلى تشريعات وطنية أو نصوص أخرى

المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الأمريكية

الجزء الأول : التعاريف

١-٥- شهادة

هي رسالة تتضمن على الأقل ما يلي :

- (١) تعيين هوية سلطة التصديق التي تصدرها ،
- (٢) تسمية المشترك فيها أو تعيين هويته ؛
- (٣) المفتاح العمومي للمشارك ،
- (٤) تحديد فترة العمل بالشهادة ،
- (٥) وتكون موقعة رقميا من جانب سلطة التصديق التي تصدرها .

١-٦- سلطة تصديق

شخص يصدر شهادة .

١-٢٧- طرف مرتكن

شخص تسلم شهادة وتوقيع رقميا يمكن التحقق منه بالرجوع إلى مفتاح عمومي مدرج في الشهادة ، وهو يستطيع الارتكان اليهما .

٣٠-١- موقع

شخص ينشئ توقيعاً رقمياً لرسالة .

٣١-١- مشترك

شخص :

- (١) يكون هو المسمى أو المعينة هويته في شهادة أصدرت لهذا الشخص ،
- (٢) يجوز مفتاحاً خصوصياً متطابقاً مع مفتاح عمومي مدرج في تلك الشهادة .

توجيه الجماعة الأوروبية

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذه التوجيهات :

- ١ - "توقيع الكتروني" يعني بيانات في شكل الكتروني مرفقة ببيانات إلكترونية أخرى ، أو مرتبطة بها منطقياً ، وتخدم كطريقة توثيق .
- ٢ - "توقيع الكتروني متقدم" يعني توقيعاً الكترونياً يستوفي الاشتراطات التالية :
 - (أ) أن يكون مرتبطاً ارتباطاً فريداً بالموقع ؛
 - (ب) أن يكون قادراً على تعيين هوية الموقع ؛
 - (ج) أن يكون منشأً باستعمال وسيلة يستطيع الموقع أن يبقياها رهن سيطرته وحده ؛
 - (د) أن يكون مرتبطاً بالبيانات التي يتعلق بها بطريقة تتيح اكتشاف أي تغيير لاحق في البيانات .
- ٣ - "موقع" يعني أنه شخص يحوز أداة إنشاء توقيع ويتصرف باسمه هو وأما بالنيابة عن الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الكيان الذي يمثله .
- ٤ - "بيانات إنشاء توقيع" تعني بيانات فريدة مثل شيفرات أو مفاتيح ترميز خصوصية ، يستعملها الموقع في إنشاء توقيع الكتروني .
- ٥ - "أداة إنشاء توقيع" تعني برامجيات أو معدات حاسوبية موسقة التشكيل تستخدم لتنفيذ بيانات إنشاء التوقيع .
- ٦ - "أداة إنشاء توقيع مأمون" تعني أداة إنشاء توقيع تفي بالاشتراطات المبينة في المرفق الثالث .
- ٧ - "بيانات التحقق من توقيع" تعني بيانات ، مثل شيفرات أو مفاتيح ترميز عمومية ، تستخدم في التحقق من التوقيع الإلكتروني .
- ٨ - "أداة التحقق من توقيع" تعني برامجيات أو معدات حاسوبية موسقة التشكيل تستخدم لتنفيذ بيانات التحقق من التوقيع .
- ٩ - "شهادة" تعني شهادة إلكترونية تربط بيانات التحقق من توقيع بشخص معين وتؤكد هوية ذلك الشخص .
- ١٠ - "شهادة لائقة" تعني شهادة تفي بالمقتضيات المبينة في المرفق الأول وتقدمها جهة تقديم خدمات تصديق تفي بالمقتضيات المبينة في المرفق الثاني؛
- ١١ - "مقدم خدمة تصديق" يعني كياناً أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يصدر شهادات أو يقدم خدمات أخرى فيما يتصل بتوقيعات إلكترونية ؛ [...]

غايديك GUIDEC

سادسا - مسرد المصطلحات

٢- شهادة

هي رسالة مؤمنة من شخص تشهد بدقة وقائع تكون أساسية لترتيب الفعالية القانونية للتصرف الذي يقوم به شخص آخر .

٤ - جهة تصديق

هو شخص يصدر شهادة وبذلك يشهد على دقة واقعة تكون أساسية لترتيب الفعالية القانونية لفعل يقوم به شخص آخر .

١٢ - شهادة مفتاح عمومي

هي شهادة تحدد مفتاحا عموميا للمشارك بها، يتطابق مع مفتاح خصوصي يحوزه ذلك المشارك .

١٤ - مشترك

هو الشخص موضوع الشهادة .

ألمانيا

البند ٢ التعاريف

(١) يعني التوقيع الرقمي في اطار المراد من هذا القانون أنه ختم على بيانات رقمية منشأة بمفتاح توقيع خصوصي ، وأن هذا الختم يتيح ، باستخدام المفتاح العمومي المرتبط به والذي وسمت به شهادة مفتاح توقيع من جهة التصديق أو من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ، التحقق من هوية مالك مفتاح التوقيع ومن صفة عدم التزوير في البيانات .

(٢) تعني جهة التصديق في اطار المراد من هذا القانون أنها شخص طبيعي أو اعتباري يشهد باسناد مفاتيح توقيعات عمومية الى أشخاص طبيعيين ، ويحوز ترخيصا بذلك بموجب الفقرة ٤ ؛

(٣) تعني الشهادة في اطار المراد من هذا القانون شهادة رقمية تتعلق باسناد مفتاح توقيع عمومي الى شخص طبيعي ، وسم بها توقيع رقمي (شهادة مفتاح توقيع) ، او شهادة رقمية خاصة تشير على نحو لا يقبل الخطأ الى شهادة مفتاح توقيع وتتضمن معلومات أخرى (شهادة اسناد) .

إلينوي

المادة ٥ ، السجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني عموما

البند ٥-١٠٥ ، التعاريف

"شهادة" تعني سجلا يتضمن كحد أدنى ما يلي : (أ) تعيين هوية سلطة التصديق التي تصدرها ؛ (ب) اسم المشترك بها أو اسم أداة أو جهاز الكتروني ، خاضعين لسيطرة المشترك ، أو في غير ذلك من الحالات تعيين هوياتهم ؛ (ج) مفتاح عمومي يتطابق مع مفتاح خصوصي خاضع لسيطرة المشترك ؛ (د) تحديد فترة العمل بالشهادة ؛ (هـ) موقعة رقميا من جانب سلطة التصديق التي تصدرها .

"سلطة تصديق" تعني شخصا يجيز اصدار شهادة ويقوم باصدارها .

"توقيع الكتروني" يعني توقيعيا في شكل الكتروني ملحقا بسجل الكتروني أو مرتبطا به ارتباطا منطقيا .

"أداة توقيع" تعني معلومات فريدة ، مثل شيفرات أو خوارزميات أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعيين الهوية الشخصية أو أداة مادية موسقة التشكيل في نمط فريد ، لازمة بمفردها أو بالاقتران بمعلومات أو أدوات أخرى، من أجل انشاء توقيع الكتروني يمكن اسناده الى شخص معين .

سنا فورة

الجزء الأول ، البند ٢ ، التفسير

"شهادة" تعني سجلا يصدر لغرض دعم توقيعات رقمية مفادها أن تؤكد هوية الشخص الذي يحوز زوج مفاتيح معينة ، أو أن تؤكد خصائص هامة يتميز بها هذا الشخص ؛

"سلطة تصديق" تعني شخصا أو منظمة يقومان باصدار شهادة ؛

"توقيع الكتروني" يعني أي حروف أو كتابة أو أرقام أو رموز أخرى في شكل رقمي تكون ملحقة بسجل الكتروني أو مرتبطة به ارتباطا منطقيا ، وتنفذ أو تعتمد بقصد توثيق السجل الالكتروني أو الموافقة عليه ؛

"زوج مفاتيح" يعني ، في مفهوم نظام الترميز اللاتماثل ، مفتاحا خصوصيا ومعه مفتاحه العمومي المتصل به اتصالا رياضيا ، تتوافر لهما خاصية متمثلة في كون المفتاح العمومي قادرا على التحقق من توقيع رقمي ينشئه المفتاح الخصوصي ؛

"مفتاح خصوصي" يعني مفتاحا من زوج مفاتيح يستعمل للتحقق من توقيع رقمي ؛

"مفتاح عمومي" يعني مفتاحا من زوج مفاتيح يستعمل للتحقق من توقيع رقمي ؛

"مشارك" يعني شخصا هو الموضوع المسمى أو المعينة هويته في شهادة تصدر اليه ويحوز مفتاحا خصوصيا متطابقا مع مفتاح عمومي مدرج في تلك الشهادة .

المادة ٣ - [الحياد بشأن التكنولوجيا] [المعاملة المتكافئة للتوقيعات]

لا يطبق أي من أحكام هذه القواعد بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من أثر قانوني لأية طريقة [توقيع الكتروني] [تستوفى الاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) من هذه القواعد] [تكون موثوقا فيها بالقدر الذي يكون مناسباً للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر] [أو تستوفى على أي نحو آخر مقتضيات القانون المنطبق].

إحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/465، الفقرات ٤٣-٤٨؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٤؛

A/CN.9/457 ، الفقرات ٥٣-٦٤.

الملاحظات

٣٧ - المقصود من مشروع المادة ٣ أن يعكس بعض الاقتراحات الصياغية التي قدمت في سياق الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/465، الفقرتان ٤٧-٤٨). وقد يرغب الفريق العامل، في سياق مناقشته لمشروع المادة ٣، في أن يقرر ما ان كان ينبغي أن توضح القواعد الموحدة أن أية طريقة مستخدمة أو متوخاة لأغراض غير انشاء المكافئ الوظيفي للتوقيع الخطي ذي الأثر القانوني (أي: طريقة تستوفي مقتضيات المنصوص عليها في المادة ٦ أو تستوفي، بطريقة أخرى، مقتضيات القانون المنطبق) لا تدخل في نطاق القواعد الموحدة.

المادة ٤ - التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذه القواعد الموحدة لمصدرها الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقتها ومراعاة حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه القواعد الموحدة والتي لا تسويها هذه القواعد صراحة تُسوى وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها هذه القواعد الموحدة .

أحالات مرجعية الى وثائق الأونسيرال

A/CN.9/465، الفقرتان ٤٩-٥٠؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٥؛

الملاحظات

٣٨ - اتفق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة ٤ عموما في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/465، الفقرة ٥٠).

المادة ٥ - [التغيير بالاتفاق] [حرية ارادة الأطراف] [حرية التعاقد]

يجوز الخروج عن هذه القواعد أو تغييرها أو تغيير أثرها [بالتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد أو في قانون الدولة المشتري].

احالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/465، الفقرات ٥١-٦١؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٦-٤٠؛

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤.

الملاحظات

٣٩ - يعكس نص مشروع المادة ٥ اقتراحا نال تأييدا واسع النطاق من الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/465، الفقرة ٥٩) ومفاده ضمان حرية الأطراف، فيما بينها، في أن تخرج عن أحكام هذه القواعد أو أن تغير تلك الأحكام. وهذا الحكم الخاص بحرية ارادة الأطراف يتعلق بهذه القواعد وحدها، وليس مقصودا منه أن يؤثر في النظام العام أو في القوانين الالزامية المنطبقة على العقود، مثل الأحكام المتصلة بالعقود المنافية للضمير.

٤٠ - وقد أدرجت العبارة الواردة بين معقوفتين باعتبارها صيغة ممكنة تتبع بقدر أكبر صيغة المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية البيع")، بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة ٦١).

المادة ٦- [الامتثال لاشتراطات التوقيع] [افتراض التوقيع]

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة بيانات اذا [استخدمت طريقة] [توقيع الكتروني] يكون موثوقا فيها بالقدر الذي يكون مناسباً للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء أكان الشرط المشار اليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

البديل ألف

(٣) يفترض أن [الطريقة] [التوقيع الالكتروني] موثوق فيها لغرض الوفاء بالشرط المشار اليه في الفقرة (١) اذا ضمنت تلك الطريقة:

(أ) أن البيانات المستخدمة لانشاء توقيع الكتروني تخص حائز أداة [انشاء] التوقيع وحده في السياق الذي تستخدم فيه؛

- (ب) أن حائز أداة [انشاء] التوقيع [له وحده] [كانت له وحده في الوقت ذي الصلة] السيطرة على تلك الأداة؛
- (ج) أن التوقيع الالكتروني يرتبط [بالمعلومات التي تتعلق به] [برسالة البيانات التي تتعلق به أو الجزء من رسالة البيانات التي تتعلق به] [بطريقة تكفل سلامة تلك المعلومات]؛
- (د) أن حائز أداة [انشاء] التوقيع محدد بطريقة موضوعية في السياق [الذي تستخدم فيه الأداة] [الخاص برسالة [البيانات]].

البديل باء

- (٣) في حال عدم وجود دليل على العكس، يفترض أن استخدام التوقيع الالكتروني يثبت:
- (أ) أن التوقيع الالكتروني يفى بمعيار الموثوقية المنصوص عليه في الفقرة (١)؛
- (ب) هوية الموقع المزعوم؛
- (ج) أن الموقع المزعوم وافق على المعلومات التي يتعلق بها التوقيع الالكتروني.
- (٤) لا ينطبق الافتراض الوارد في الفقرة (٣) الا اذا:

- (أ) عمد الشخص الذي يعتزم الارتكان الى التوقيع الالكتروني الى اشعار الموقع المزعوم بأن التوقيع الالكتروني يجرى الارتكان اليه [باعباره مكافئاً للتوقيع بخط اليد من الموقع المزعوم] [باعباره اثباتاً للعناصر المبينة في الفقرة (٣)]؛ و
- (ب) تخلف الموقع المزعوم عن توجيه اشعار فورا الى الشخص الذي يوجه اشعاراً بموجب الفقرة الفرعية (أ) بالأسباب التي تستوجب عدم الارتكان الى التوقيع الالكتروني [باعباره مكافئاً للتوقيع بخط اليد من الموقع المزعوم] [باعباره اثباتاً للعناصر المبينة في الفقرة (٣)].

البديل جيم

- (٣) في حال عدم وجود دليل على العكس، يفترض أن استخدام التوقيع الالكتروني يثبت:
- (أ) أن التوقيع الالكتروني يفى بمعيار الموثوقية المنصوص عليه في الفقرة (١)؛

(ب) هوية الموقع المزعوم؛

(ج) أن الموقع المزعوم وافق على المعلومات التي يتعلق بها التوقيع الإلكتروني.

[(٤)] [(٥)] لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...]

احالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/465، الفقرات ٦٢-٨٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٤٢-٤٤؛

A/CN.9/457، الفقرات ٤٨-٥٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ١١-١٢.

الملاحظات

٤١ - تستحدث الفقرتان (١) و (٢) والفقرة الأخيرة من مشروع المادة ٦ أحكاما مستمدة من المادة ٧ (١) (ب) و ٧ (٢) و ٧ (٣) من القانون النموذجي، على التوالي. وهناك عبارات مستوحاة من مشروع المادة ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي مدرجة بالفعل في تعريف "التوقيع الإلكتروني" في إطار مشروع المادة ٢ (أ). غير أن مشروع المادة ٢ (أ) يبين طريقة "يجوز" أن تستخدم لأداء وظائف التوقيع المحددة في المادة ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي. وإذا رغب الفريق العامل في التشديد على أن الهدف الرئيسي من الفقرة (١) هو تناول الحالات التي يستخدم فيها أي نوع من أنواع التوقيع الإلكتروني (بما في ذلك طرائق التصديق "غير المعزز") لأغراض التوقيع (أي: بقصد انشاء مكافئ وظيفي للتوقيع بخط اليد)، فقد يجد الفريق العامل أن الأكثر ملاءمة هو استنساخ كامل نص المادة ٧ (١) من القانون النموذجي. ويمكن أن يكون نص الفقرة (١) ما يلي :

"(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات اذا:

(أ) [استخدمت طريقة] [توقيع الكتروني] لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) [كانت تلك الطريقة] [كان ذلك التوقيع الإلكتروني] جديرة بالارتكان اليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر."

٤٢ - وقد اقترح في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل أنه قد يلزم ادراج حكم في مشروع المادة ٦ على النسق التالي: "يتعين أن تكون الآثار القانونية لاستخدام توقيع منطبقة بالمثل على استخدام توقعيات الكترونية" (انظر A/CN.9/465، الفقرة ٧٤). وقد يرغب الفريق العامل في أن يبحث المدى الذي ينبغي فيه زيادة التعبير في متن القواعد الموحدة عن مفهوم التكافؤ هذا بين التوقعيات بخط اليد والتوقعيات الالكترونية أو ما ان كان قد يكون كافيا (وأكثر اتساقا مع القانون النموذجي) أن يشار في دليل التشريع (الذي سيعد في مرحلة لاحقة) الى أنه، في تفسير الفقرة (١)، ينبغي أن يراعى أن الغرض من ذلك الحكم هو ضمان أنه، اذا كانت أية نتيجة قانونية سوف تترتب على استخدام توقيع بخط اليد، فيتعين أن تترتب نفس النتيجة على استخدام توقيع الكتروني موثوق فيه.

٤٣ - وكما هو مبين في تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/465، الفقرة ٦٤)، فإن الفقرة (١)، من حيث أنها تستنسخ المادة ٧ (١) من القانون النموذجي، تتناول تحديد ما يشكل طريقة موثوقا بها للتوقيع في ضوء الظروف. وهذا التحديد لا يمكن أن يقوم به بموجب المادة ٧ من القانون النموذجي سوى محكمة أو جهة أخرى تبت في الوقائع تتدخل بأثر رجعي، وربما يكون ذلك بعد وقت طويل من استخدام التوقيع الالكتروني. وخلافا لذلك فإن الفائدة المتوقعة من القواعد الموحدة التي تستصوب طرائق معينة، يسلم بأنها ذات موثوقية بوجه خاص، أيا كانت الظروف التي تستخدم فيها، هي انشاء يقين (اما من خلال افتراض مسبق أو من خلال قاعدة موضوعية)، وذلك في الوقت الذي تستخدم فيه تلك الطريقة الخاصة بالتوقيع الالكتروني أو قبل ذلك الوقت (بأثر مسبق)، بأن استخدام تلك الطريقة المعترف بها ستترتب عليها آثار قانونية مكافئة لآثار التوقيع بخط اليد. وهذا هو الغرض من الفقرة (٣).

٤٤ - ويستند البديل ألف للفقرة (٣) الى صيغة اقترحت ونوقشت في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/465، الفقرات ٧٨-٨٢) للتعبير عن معايير موضوعية للموثوقية التقنية للتوقعيات الالكترونية. وفي الفقرة الفرعية (ج)، أعرب عن الارتباط الضروري بين التوقيع والمعلومات التي يجرى التوقيع عليها، وذلك لتفادي الايحاء بأن التوقيع الالكتروني لا يمكن أن ينطبق الا على كامل محتويات رسالة البيانات. والواقع أن المعلومات التي يوقع عليها لا تكون، في العديد من الحالات، سوى جزء من المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

٤٥ - ولدى مناقشة البديلين باء وجيم، قد يرغب الفريق العامل في أن يوضح، كمسألة سياسية، ما ان كانت القواعد الموحدة ينبغي، لدى ارساء معيار "موثوقية" التوقيع الالكتروني، أن تتناول حصرا مسائل الموثوقية التقنية المتوخاة في اطار البديل ألف أم أنه ينبغي مراعاة عوامل أخرى، كبديل أو كإضافة للبديل ألف.

٤٦ - والبديل باء ناتج عن اقتراح قدم في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/465، الفقرتان ٧٤-٧٥). واذا كان اعتماد البديل باء يعني ضمنا ازالة أي ارتباط بين مستوى معين من

الموثوقية التقنية، من ناحية، والنتائج القانونية التي ستترتب على استخدام التوقيعات الالكترونية، من الناحية الأخرى، فستكون آثار الفقرتين (٣) و (٤) هي أنهما تنشئان، لصالح أية تقنية قد تستخدم لانتاج توقيع الكتروني، ما أشير اليه أحيانا بعبارة "افتراض مسبق منخفض المستوى"، أي: افتراض مسبق يمكن للموقع المزعوم الطعن فيه بسهولة بمجرد اعلان. وقد يرغب الفريق العامل في أن يقرر، كمسألة سياسية، ما ان كان تبادل الاشعارات المتوخى في البديل باء يمكن، من الناحية الواقعية، فرضه على مستخدمي التوقيعات الالكترونية، وما ان كان هذا التبادل للاشعارات سيؤدي الى المستوى المتوقع من سهولة الاستخدام واليقين المحدد سلفا بشأن الآثار القانونية للتوقيعات الالكترونية.

٤٧ - والبديل باء ناتج عن اقتراح قدم في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/465)، الفقرة (٧٦). وهو، خلافا للبديل باء، لا يوفر آلية يسهل بها الطعن في الافتراض الذي تنشئه. وبالنظر الى أن "اثبات العكس" قد يتطلب تحقيقات تفصيلية ومكلفة في مختلف الأدوات والاجراءات التقنية التي ينطوي عليها انشاء التوقيع الالكتروني فان تأثير البديل باء سيكون انشاء افتراض مسبق قوي جدا بشأن الفعالية القانونية لأية تقنية تستخدم لانتاج توقيع الكتروني.

احالات مرجعية لقوانين وطنية أو نصوص أخرى

توجيه الجماعة الأوروبية

المادة ٥

الآثار القانونية للتوقيعات الالكترونية

- ١ - تضمن الدول الأعضاء أن التوقيعات الالكترونية المتقدمة المستندة الى شهادة مؤهلة والمنشأة بأداة انشاء توقيع مأمون:
 - (أ) تفي بالمقتضيات القانونية للتوقيع فيما يتعلق بالبيانات التي تتخذ شكلا الكترونيا بنفس الطريقة التي يستوفى بها التوقيع بخط اليد تلك المقتضيات فيما يتعلق بالبيانات الورقية؛ و
 - (ب) مقبولة كدليل في الاجراءات القانونية.
- ٢ - تضمن الدول الأعضاء عدم حرمان التوقيع الالكتروني من الفعالية القانونية والمقبولية كدليل في الاجراءات القانونية لا لسبب الا لأنه:
 - في شكل الكتروني، أو
 - غير مستند الى شهادة لائقة، أو
 - غير مستند الى شهادة لائقة صادرة من جهة معتمدة لتقديم خدمات التوثيق، أو
 - ليست منشأة بواسطة أداة مأمونة لانشاء التوقيعات.

سنغافورة

الجزء الخامس - السجلات والتوقيعات الالكترونية المأمونة

توقيع الكتروني مأمون

- ١٧ - اذا أمكن التحقق ، من خلال تطبيق اجراء أمان منصوص عليه أو اجراء أمان معقول تجاريا اتفقت عليه الأطراف المعنية ، من أن توقيعها الكترونيا كان وقت انشائه -
- (أ) مرتبطا ارتباطا فريدا بالشخص الذي يستخدمه ؛
- (ب) قادرا على تعيين هوية ذلك الشخص ؛
- (ج) منشأ على نحو أو باستعمال وسيلة خاضعين لسيطرة الشخص الذي يستخدمه وحده ؛
- (د) مرتبطا بالسجل الالكتروني الذي يتعلق به على نحو يترتب فيه على تغيير السجل بطلان التوقيع ، فان ذلك التوقيع يجب أن يعتبر توقيعاً مأموناً.

افتراضات تتعلق بالسجلات والتوقيعات الالكترونية المأمونة

١٨ - [...]]

- (٢) في أي دعوى من الدعاوى المشتملة على توقيع الكتروني مأمون ، وما لم تقدم أدلة على خلاف ذلك، يفترض بأن :
- (أ) التوقيع الالكتروني المأمون هو توقيع الشخص الذي يرتبط به ذلك التوقيع ؛
- (ب) التوقيع الالكتروني المأمون قد أضافه ذلك الشخص بقصد توقيع سجل الكتروني أو الموافقة عليه .

[المادة ٧ - افتراض الأصل

- (١) يفترض أن رسالة البيانات في شكلها الأصلي عندما تستخدم بالنسبة لرسالة البيانات تلك، [طريقة] [توقيع الكتروني] [في حدود المادة ٦]:

(أ) تقدم تأكيدا يمكن التعويل عليه لسلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و

(ب) تكون تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم اليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات؛

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

احالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/465 ، الفقرات ٨٣-٨٩؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82 ، الفقرة ٤٥؛

A/CN.9/457 ، الفقرات ٤٨-٥٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.80 ، الفقرتان ١٣-١٤.

الملاحظات

٤٨ - نص مشروع المادة ٧ ناتج من المناقشة التي أجراها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/465، الفقرة ٨٩). والغرض من مشروع المادة ٧ هو تأكيد الصلة بالمادة ٨ من القانون النموذجي وباشتراط سلامة المعلومات. والفقرة (١) بصياغتها الراهنة لا تعني ضمنا أي ارتباط بين وظيفة الحفاظ على سلامة المعلومات ووظيفة التوقيع بموجب مشروع المادة ٦. ويستند استقلال المادتين، اللتين يمكن أن تنطبقا مجتمعتين أو منفصلتين على مختلف تقنيات التصديق، الى الاعتراف بأنه، من البيئة الورقية، يمكن أيضا تصور أن تكون الوظائف المناظرتان منفصلتان.

المادة ٨ - استيفاء اشتراطات المادتين ٦ و ٧

البديل ألف

(١) يجوز [للجهاز أو السلطة التي تعينها الدولة المشترعة] أن تحدد الطرائق التي تستوفى اشتراطات المادتين ٦ و ٧.

(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

البديل باء

(١) يجوز تحديد طريقة واحدة أو أكثر للتوقيع الالكتروني باعتبارها تستوفي اشتراطات المادتين ٦ و ٧ .

(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

إحالات مرجعية الى وثائق الأونسيرال

A/CN.9/465، الفقرات ٩٠-٩٨ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٤٦؛

A/CN.9/457، الفقرات ٤٨-٥٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرة ١٥.

الملاحظات

٤٩ - الغرض من مشروع المادة ٨ هو توضيح أنه يجوز للدولة المشرعة أن تسمى جهازا أو سلطة تكون لها صلاحية اتخاذ قرارات بشأن ماهية التكنولوجيات المحددة التي يمكن أن تستفيد من الافتراضات المسبقة المنصوص عليها في مشروع المادتين ٦ و ٧. وكما قرر الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، لا ينبغي تفسير مشروع المادة ٨ بطريقة من شأنها أن تحظر على المستعملين، مثلا، استخدام تقنيات لم يقرر أنها تستوفي اشتراطات مشروع المادتين ٦ و ٧، إذا كان ذلك ما اتفق المستعملون فيما بينهم على فعله. وينبغي أن تكون للأطراف أيضا حرية البرهان، أمام محكمة أو هيئة تحكيم، على أن طريقة التوقيع التي اختاروها تستوفي فعلا اشتراطات مشروع المادتين ٦ و ٧، على الرغم من أنها ليست موضوع افتراض مسبق بذلك المفاد. ولا ينبغي النظر الى مشروع المادة ٨ باعتباره يوصي الدول بالوسيلة الوحيدة لتحقيق الاعتراف بتكنولوجيات التوقيع، بل باعتبارها تبين القيود التي ينبغي أن تنطبق إذا رغبت الدول في اعتماد ذلك النهج. وقد يلزم شرح هذه النقاط شرحا واضحا، ويمكن أن يكون ذلك في دليل لتشريع القواعد الموحدة (انظر A/CN.9/465، الفقرة ٩٣).

٥٠ - والغرض من البديلين ألف وباء كليهما هو تشجيع الدول على ضمان أن القرارات المتخذة بموجب الفقرة (١) تتوافق مع المعايير الدولية حيثما تنطبق، وبذلك يتيسر تنسيق الممارسات فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية المعززة واستخدام التوقيعات والاعتراف بها عبر الحدود. ويشير البديل ألف الى احتمال تدخل الدولة في تسمية جهاز مختص أو سلطة تكون مختصة بتقييم الموثوقية التقنية لتقنيات التوقيع (بصرف النظر عما إن كان ذلك الجهاز ينشأ بصفة كيان عمومي أو خصوصي). ولكي لا يفرط البديل باء في التشديد على دور الدولة في اتخاذ القرارات المشار اليها في الفقرة (١)، فهو لا يشير الى ما إن كانت الدولة هي التي ينبغي أن تنشئ (بصفة جهاز تابع للدولة أو بصفة كيان خاص) أي جهاز ينشأ أو سلطة تنشأ لتقييم الموثوقية التقنية لتقنيات التوقيع أم ينبغي أن يكون الجهاز أو السلطة قائمين على أساس صناعي بحت.

٥١ - وهناك اقتراح قدم في سياق الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (وهو أنه "ينبغي أن تراعي أية عملية بت ليس فقط ما اذا كانت طرائق معينة تستوفي اشتراطات مشروع المادتين ٦ و ٧ بل أيضا درجة أو مدى استيفاء تلك الاشتراطات") ولم ينعكس في الصيغة المنقحة لمشروع المادة ٨. وقد يرغب الفريق العامل في أن يوضح ما إن كان من المتوخى أن اشتراطا مثل استخدام التوقيع بخط اليد (أو إنتاج وثيقة أصلية) لا يمكن استيفائه إلا جزئيا بالنسبة الى الوثيقة التي تعالج في بيئة الكترونية، وهذا ما من شأنه أن يبدو وكأنه خروج على نهج المكافئ الوظيفي الذي اتبع طيلة عملية اعداد القانون النموذجي والقواعد الموحدة. واذا كان قصد الفريق العامل هو مجرد بيان أن التوقيع الالكتروني (أو الطريقة التي تضمن سلامة المعلومات) لا ينطبق بالضرورة على كامل محتويات رسالة البيانات بل ينبغي أن يكون قابلا للانطباق على جزء مختار فقط من المعلومات الواردة في رسالة معينة، فيمكن بسهولة أن يجري ذلك البيان في دليل التشريع.

المادة ٩ - مسؤوليات حائز أداة التوقيع

(١) يتعين على كل حائز أداة توقيع:

(أ) أن يمارس حرصا معقولا على تفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يخطر الأشخاص المعنيين دون تأخير لا مسوغ له في حالة:

'١' معرفة حائز أداة التوقيع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

'٢' تسبب الظروف المعروفة لدى حائز أداة التوقيع في احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

(ج) [في حال استخدام شهادة لدعم أداة التوقيع،] [في حال أن أداة التوقيع تستلزم استخدام شهادة،] أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من حائز أداة التوقيع والتي تكون ذات صلة بـ[دورة حياة الـ] شهادة، أو التي يتوخى ادراجها في الشهادة.

(٢) تقع على حائز أداة التوقيع تبعة تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

إحالات مرجعية لوثائق الأونسيترال

A/CN.9/465، الفقرات ٩٩-١٠٨؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٠-٥٥؛

A/CN.9/457، الفقرات ٦٥ - ٩٨ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ١٨-١٩.

الملاحظات

٥٢ - وافق الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين على مضمون مشروع المادة ٩ عموما. وفي الفقرة (١) استحدثت الإشارة الى "كل" حائز وذلك لتجسد الرأي السائد الذي مفاده أنه، في حالات معينة، قد يكون من الظلم النص على أن كل حائز للأداة تقع عليه تبعة كامل الخسارة التي قد تترتب على استخدام الأداة استخداما غير مأذون به (مثلا في حالة الاستخدام غير المأذون به لأداة توقيع هيئة

اعتبارية يحوزها (أي الأداة) عدد من الموظفين). وتبعاً لذلك، ينبغي ألا تقع التبعة على كل حائز إلا بقدر ما تخلف شخصياً عن استيفاء الاشتراطات الواردة في الفقرة (١) (انظر A/CN.9/465، الفقرة ١٠٥).

٥٣ - وتستند الفقرة (٢) الى استنتاج خلص اليه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين بأنه ربما يكون من الصعب تحقيق توافق آراء بشأن ماهية النتائج التي قد تترتب على مسؤولية حائز أداة التوقيع. ورهنا بالسياق الذي يستخدم فيه التوقيع الالكتروني، يمكن أن تتراوح تلك النتائج، بموجب القانون الراهن، بين أن يكون حائز أداة التوقيع ملزماً بمحتويات الرسالة وبين المسؤولية عن التعويض عن الأضرار. وتبعاً لذلك، تكتفي الفقرة (٢) بإرساء مبدأ أن حائز أداة التوقيع ينبغي أن تقع عليه تبعة التخلف عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١)، ويترك للقانون المنطبق خارج اطار القواعد الموحدة في كل دولة مشرعة تناول النتائج القانونية التي من شأنها أن تترتب على تلك التبعة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨). وذهب رأي آخر الى أنه كان ينبغي أن تستحدث في مشروع المادة ٩ قاعدة تستند الى معيار لإمكانية التنبؤ بالضرر (تكون على نسق المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، وتنص مجدداً على قاعدة أساسية يسهل انطباقها بموجب القانون الساري في العديد من البلدان) (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧).

إحالات مرجعية الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

الفقرة (١) (أ) - التأكيدات الجوهرية

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٢-٤ التزامات المشترك

يجب أن تكون كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من المشترك الى هيئة التصديق على المعلومات ، بما في ذلك كل المعلومات المعروفة للمشارك والمؤكدة في الشهادة ، دقيقة بأفضل درجة من معرفة واعتقاد المشارك بصرف النظر عما اذا كانت تلك التأكيدات مؤكدة من سلطة التصديق .

غايديك GUIDEC

سابعاً - تأمين رسالة

٧ - تأكيدات الى جهة تصديق

يجب على كل مشترك أن يؤكد بدقة الى جهة تصديق كل الوقائع التي تكون أساسية للشهادة .

إلينيوي

المادة ٢٠ - واجبات المشتركين

البند ٢٠ - ١٠١ الحصول على شهادة

كل التأكيدات الجوهرية التي يقدمها شخص عن معرفة الى سلطة تصديق لأغراض الحصول على شهادة تحمل اسم هذا الشخص كمشارك ، يجب أن تكون دقيقة وكاملة بأفضل درجة من معرفة واعتقاد هذا الشخص .

البند ٢٠ - ١٠٥ قبول شهادة

[...]

(ب) يقبوله شهادة ، يؤكد المشترك المدرج اسمه في الشهادة ، بحسن نية وخلال فترة العمل بها ، لأي شخص يرتكن ارتكانا معقولاً الى المعلومات الواردة في الشهادة ، ما يلي :

- (١) أن المشترك يحوز عن حق المفتاح الخصوصي المتطابق مع مفتاح عمومي مدرج في الشهادة ؛
- (٢) أن كل التأكيدات المقدمة من المشترك الى سلطة التصديق والتي تكون جوهرية للمعلومات المدرجة في الشهادة صادقة ؛
- (٣) أن كل المعلومات الواردة في الشهادة هي ، في حدود معرفة المشترك ، صادقة .

سنغافورة

الجزء التاسع - واجبات المشتركين

الحصول على شهادة

٣٧ - كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من المشترك الى سلطة تصديق لأغراض الحصول على شهادة ، بما في ذلك كل المعلومات المعروفة للمشارك والمؤكدة في الشهادة ، يتعين أن تكون دقيقة وكاملة بأفضل درجة من معرفة واعتقاد المشارك، بصرف النظر عما اذا كانت تلك التأكيدات مؤكدة من سلطة التصديق .

الفقرة (١) (ب) - الاخطار

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٤-٤ المبادرة بالتعليق أو الالغاء

يجب على أي مشترك قبل شهادة أن يطلب من سلطة التصديق التي أصدرتها تعليق مفعول الشهادة أو الغاءها ، اذا تعرض المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في الشهادة لشبهة .

إلينيوي

المادة ٢٠ - واجبات المشتركين

البند ٢٠-١١٠ إلغاء شهادة

ما لم تنص قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول على خلاف ذلك ، اذا كان المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في شهادة سالحة قد ضاع أو سرق أو أمكن الوصول اليه من جانب شخص غير مأذون له أو تعرض في غير ذلك من الحالات لشبهة خلال فترة العمل بالشهادة ، وجب على المشترك الذي يعلم بالشبهة ، أن

يطلب فوراً من سلطة التصديق التي أصدرتها أن تلغي الشهادة وأن تنشر اشعاراً بالإنهاء في كل جهات الحفظ التي كان المشترك قد أذن سابقاً بنشر الشهادة فيها ، أو أن يقدم في غير ذلك من الحالات اشعاراً معقولاً بالإنهاء .

البند ١٠-١٢٥ إنشاء أدوات توقيع والسيطرة عليها

ما لم تنص قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول على خلاف ذلك ، حيثما يكون إنشاء أو صلاحية أو موثوقية توقيع الكتروني أنشئ بإجراء أمان لائق بموجب [...] متوقفاً على سرية أداة توقيع خاصة بالموقع أو متوقفاً على السيطرة على تلك الأداة، وجب ما يلي :

- (١) يجب على الشخص الذي ينتج أو ينشئ أداة التوقيع أن يفعل ذلك على نحو جدير بالثقة ؛
- (٢) يجب على الموقع وسائر الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم الوصول إلى أداة التوقيع هذه أن يمارسوا العناية المعقولة للاحتفاظ بالسيطرة على أداة التوقيع والمحافظة على سريتها ، وحمايتها من أي وصول أو إفشاء أو استعمال غير مأذون به ، أثناء الفترة التي يكون فيها الارتكان إلى توقيع منشأ بهذه الأداة أمراً معقولاً ؛
- (٣) في حال ما إذا كان الموقع أو أي شخص آخر ممن له حق الوصول إلى أداة التوقيع هذه ، على علم أو لديه سبب للعلم بأن سرية أي أداة توقيع من هذا القبيل أو السيطرة عليها قد تعرضا لشبهة ، يجب على هذا الشخص أن يبذل جهداً معقولاً لكي يخطر فوراً كل الأشخاص الذين يعلم هذا الشخص أنهم من المتوقع أن يتعرضوا للضرر نتيجة لهذه الشبهة ، أو أن يقوم ، حيثما وجدت آلية نشر مناسبة [...] بنشر اشعار بالشبهة وإبراء نتمه من أية توقعات تنشأ بعد ذلك .

سنغافورة

المبادرة بالتعليق أو الإلغاء

٤٠ - يجب على مشترك قَبِل شهادة أن يطلب بأسرع ما يمكن من سلطة التصديق التي أصدرتها تعليق أو إلغاء الشهادة إذا تعرض المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في الشهادة لشبهة .

الفقرة (١) (ج) - الاستعمال غير المأذون به

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٤-٣- ضمان سلامة المفتاح الخصوصي

أثناء مدة سريان شهادة صالحة ، يجب على المشترك أن لا يعرض المفتاح الخصوصي المتطابق مع مفتاح عمومي مدرج في هذه الشهادة لشبهة، ويجب عليه أيضاً أن يتجنب تعريضه لشبهة أثناء أية فترة تعليق .

غايديك

سابعاً - ضمان الرسالة

٦ - صون أداة الضمان

إذا ضمن شخص رسالة بواسطة أداة ، يجب على ذلك الشخص أن يحرص على ممارسة قدر معقول من العناية، كحد أدنى، لمنع استخدام تلك الأداة على نحو غير مأذون به .

إلينيوي

البند ١٠-١٢٥- إنشاء أدوات توقيع والسيطرة عليها

ما لم تكن تنص قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول على خلاف ذلك ، وحيثما يكون إنشاء أو صلاحية أو موثوقية توقيع الكتروني أنشئ بإجراء أمان لائق بموجب [...] متوقفا على سرية أداة توقيع خاصة بالموقع أو متوقفا على السيطرة على تلك الأداة ، وجب ما يلي :

(١) يجب على الشخص الذي ينتج أو ينشئ أداة التوقيع أن يفعل ذلك على نحو جدير بالثقة ؛
(٢) يجب على الموقع وسائر الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم الوصول الى أداة التوقيع هذه أن يمارسوا العناية المعقولة للاحتفاظ بالسيطرة على أداة التوقيع والمحافظة على سريتها ، وحمايتها من أي وصول أو افشاء أو استعمال غير مأذون به ، أثناء الفترة التي يكون فيها الارتكان الى توقيع منشأ بهذه الأداة أمرا معقولا ؛

(٣) في حال ما اذا كان الموقع أو أي شخص آخر ممن له حق الوصول الى أداة التوقيع هذه ، على علم أو لديه سبب للعلم بأن سرية أي أداة توقيع من هذا القبيل أو السيطرة عليها قد تعرضتا لشبهة ، يجب على هذا الشخص أن يبذل جهدا معقولا لكي يخطر فورا كل الأشخاص الذين يعلم هذا الشخص أنهم من المتوقع أن يتعرضوا للضرر نتيجة لهذه الشبهة ، أو أن يبادر ، حيثما وجدت آلية نشر مناسبة [...] ، الى نشر اشعار بالشبهة وبراءة نمته من أية توقيعات تنشأ بعد ذلك .

الفقرة (٢) - المسؤولية

مينيسوتا

٣٢٥ كاف-١٢- التأكيدات والواجبات عند قبول شهادات

الفقرة الفرعية د-٤- التعويض من جانب المشترك

بقبول شهادة ، يتعهد المشترك بتعويض سلطة التصديق التي أصدرتها عن الخسارة أو الضرر الناجمين عن اصدار أو نشر شهادة بالارتكان الى ما يلي :

(١) تقديم المشترك بيانا كاذبا وجوهريا لتأكيد الوقائع ؛
(٢) اخفاق المشترك في افشاء واقعة مادية اذا كان التأكيد أو الاخفاق في الافشاء قد جريا بنية خداع سلطة التصديق أو خداع شخص يرتكن الى الشهادة ، أو بسبب الاهمال الجسيم . ولا يجوز التنازل عن التعويض أو تحديد نطاقه تعاقديا ، بيد أنه يجوز أن ينص أي عقد على شروط متسقة اضافية فيما يتعلق بالتعويض .

سنغافورة

الجزء التاسع - واجبات المشتركين

السيطرة على مفتاح خصوصي

٣٩ - (١) بقبول شهادة تصدرها سلطة تصديق ، يتحمل المشترك المعينة هويته في الشهادة واجب ممارسة العناية المعقولة للاحتفاظ بالسيطرة على المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في هذه الشهادة ومنع افشائه الى شخص غير مأذون له افشاء التوقيع الرقمي للمشارك .
(٢) يجب استمرار هذا الواجب أثناء فترة العمل بالشهادة وأثناء أية فترة تعليق للشهادة .

المادة ١٠ - مسؤوليات جهة تقديم خدمات التصديق

(١) يتعين على جهة تقديم خدمات التصديق:

(أ) أن تتصرف وفقا للتأكيدات التي تقدمها بخصوص ممارساتها؛

(ب) أن تمارس الحرص الواجب لضمان دقة واكتمال كل ما يقدم من جهة تقديم خدمات التصديق من تأكيدات جوهرية ذات صلة بدورة حياة الشهادة أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن توفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها تمكن الطرف المرتكن من التأكد مما

يلي:

'١' هوية جهة تقديم خدمات التصديق؛

'٢' أن الشخص المعنية هويته في الشهادة يحوز، في الوقت ذي الصلة، أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة؛

'٣' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية حائز أداة التوقيع؛

'٤' أية قيود على الأغراض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع؛

'٥' ما اذا كانت أداة التوقيع صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛

(د) أن توفر وسيلة لحائزي أدوات التوقيع لتقديم اشعار بأن أداة توقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة وأن تضمن تشغيل خدمة الغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛

(هـ) أن تستخدم في أداء خدماتها نظاما واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

(٢) لدى تقرير ما اذا كانت أية نظم واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، والمدى الذي اليه هي جديرة بالثقة، لأغراض الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١)، يتعين ايلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية ، بما في ذلك توافر موجودات في نطاق الولاية القضائية ؛

- (ب) جدارة نظم المعدات والبرامجيات بالثقة ؛
- (ج) اجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على شهادات والاحتفاظ بالسجلات ؛
- (د) اتاحة المعلومات [للموقعين] [للجهات] المحدين في الشهادات وللأطراف المرتكئة المحتملة ؛
- (هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة ؛
- (و) وجود اعلان من الدولة ، أو من هيئة اعتماد ، أو من جهة تقديم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده ؛
- (ز) قابلية الخضوع للولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة ؛
- (ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب تطبيقه على سلوك جهة تقديم خدمات التصديق وقانون الدولة المشترعة .
- (٣) يتعين أن تبين الشهادة ما يلي:
- (أ) هوية جهة تقديم خدمات التصديق ؛
- (ب) أن الشخص المعينة هويته في الشهادة يحوز ، في الوقت ذي الصلة، أداة التوقيع المشار اليها في الشهادة ؛
- (ج) أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في التاريخ الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله ؛
- (د) أية قيود على الأغراض أو القيمة التي من أجلها قد يستخدم التوقيع ؛
- (هـ) أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي تقبل بها جهة التصديق على المعلومات تجاه أي شخص .

البديل سين

- (٤) تكون جهة تقديم خدمات التصديق مسؤولة عن تخلفها عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

(٥) لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية جهة تقديم خدمات التصديق الخسارة التي توقعتها جهة تقديم خدمات التصديق أو التي كان عليها أن تتوقعها حين تخلفها في ضوء الوقائع أو المسائل التي كانت جهة تقديم خدمات التصديق تعلم أو كان عليها أن تعلم أنها عواقب محتملة تترتب على تخلف جهة تقديم خدمات التصديق عن [أداء الالتزامات] [الواجبات] [الواردة في] [استيفاء اشتراطات] الفقرة (١).

البديل صاد

(٤) تكون جهة تقديم خدمات التصديق مسؤولة عن تخلفها عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

(٥) عند تقرير الخسارة ، يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية :

- (أ) تكلفة الحصول على الشهادة ؛
- (ب) طبيعة المعلومات التي يجري التصديق عليها ؛
- (ج) وجود ومدى أي قيد على الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله ؛
- (د) وجود أي بيان يقيد نطاق أو مدى مسؤولية جهة التصديق على المعلومات ؛
- (هـ) أي سلوك مساعد من جانب الطرف المرتكن .

البديل عين

(٤) إذا كان الضرر ناشئاً عن عدم صحة الشهادة أو عن عيب فيها ، تكون جهة تقديم خدمات التصديق عرضة للمسؤولية عن الضرر الذي تكبده إما :

- (أ) طرف ما تعاقد مع جهة تقديم خدمات التصديق لتقديم شهادة ؛ أو
 - (ب) أي شخص يرتكن ارتكاباً معقولاً إلى شهادة صدرت عن جهة تقديم خدمات التصديق .
- (٥) لا تكون جهة تقديم خدمات التصديق عرضة للمسؤولية بمقتضى الفقرة (٢) :

(أ) إذا أدرجت ، وبقدر ادراجها ، في الشهادة بياناً يحد من نطاق أو مدى مسؤوليتها تجاه أي شخص ذي صلة ؛ أو

(ب) إذا اثبتت أنها [لم تكن مهملة] [اتخذت كل التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر] .

لحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/465 ، الفقرات ١٢٣-١٤٢ (مشروع المادة ١٢)؛
A/CN.9/WG.IV/WP.82 ، الفقرات ٥٩-٦٨ (مشروع المادة ١٢)؛
A/CN.9/457 ، الفقرات ١٠٨-١١٩؛
A/CN.9/WG.IV/WP.80 ، الفقرات ٢٢-٢٤.

الملاحظات

٥٤ - نقح مشروع المادة ١٠ (سابقا مشروع المادة ١٢) وفقا للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين.

٥٥ - وقد رأى الفريق العامل في دورته السابقة أن مضمون الفقرة (١) مقبول عموما، رهنا بتغييرات صياغية طفيفة . والفقرة (٢) ناتجة عن اقتراح قدم في تلك الدورة مفاده أن خصائص جهة تقديم خدمات التصديق، كما هي مبينة في المادة ١٣، ينبغي أن توضع في الاعتبار ليس فقط فيما يتعلق بالكيانات الأجنبية بل ينبغي أن تنطبق بنفس القدر على الجهات المحلية التي تقدم خدمات التصديق (A/CN.9/465، الفقرة ١٣٦).

٥٦ - والفقرة (٣) ناتجة عن اقتراح، نال أيضا اهتماما كبيرا من الفريق العامل في دورته السابقة، ينبغي بموجبه أن يرسي مشروع المادة ١٢ قاعدة اضافية تبين الحد الأدنى لمحتويات الشهادة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٥). وفي حين أن العناصر التي ينبغي أن تحتوي عليها الشهادة واردة في فقرة منفصلة، فمن المشكوك فيه ما إن كان ينبغي الإبقاء على الفقرة (١) (ج) والفقرة (٣) كحكمين منفصلين. وقد يرغب الفريق العامل في أن يوضح ما إن كان ينبغي دمج تلكما القائمتين، في الفقرة الفرعية (١) (ج) افتراضا، ويمكن أن تبدأ تلك الفقرة الفرعية بعبارة على نسق: "أن تبين في كل شهادة ...".

٥٧ - وتتناول الفقرتان (٤) و (٥) مسؤولية جهة تقديم خدمات التصديق.

٥٨ - وفي البديلين سين وصاد، ترسي الفقرة (٤) قاعدة مفادها أن جهة تقديم خدمات التصديق مسؤولة عن تخلفها عن مراعاة الالتزامات أو الواجبات الواردة في الفقرة (١)، ولكن تترك للقانون الوطني تحديد النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك التخلف.

٥٩ - وترسي الفقرة (٥) من البديل سين قاعدة بشأن امكانية التنبؤ بالضرر تستند الى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، ومفعول هذه الفقرة هو الحد من مقدار أية تبعة تقع على عاتق جهة تقديم خدمات التصديق قد تنشأ عن الفقرتين (١) و (٢). وفي البديل صاد، تستند الفقرة (٥) الى اقتراح قدم في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/465، الفقرة ١٤٠)، بأن تقدم القواعد الموحدة، دون تدخل في سريان القانون الوطني، قائمة بعوامل توضع في الاعتبار لدى تطبيق القانون الوطني على جهات تقديم خدمات التصديق.

٦٠ - ولم يناقش البديل عين في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل، وهو ناشىء عن احساس، أعرب عنه على نطاق واسع في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/457، الفقرة ١١٥)، بأنه سيكون من الملائم انشاء قاعدة موحدة تتعدى مجرد الاشارة الى القانون المنطبق وتضع قاعدة عامة بشأن تبعة الإهمال، رهنا بالاستثناءات التعاقدية الممكنة (شريطة ألا يكون التحديد ظالما ظلما فاحشا) ورهنا بأن تبرىء جهة تقديم خدمات التصديق نمتها بالبرهان على أنها استوفت الالتزامات الواردة في الفقرة (١). وتتناول الفقرة (٤) من البديل عين مسألة ماهية الجهة التي يمكن أن تكون جهة تقديم خدمات التصديق مسؤولة تجاهها. وتقدم الفقرة (٥) قاعدة تسمح لجهة تقديم خدمات التصديق بأن ترتكن الى أي تحديد للتبعة ينص عليه في شهادة أو أن تبرهن على أنها لم تكن مهملة أو أنها اتخذت تدابير معقولة لمنع وقوع الضرر (A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٦٧).

لحالات الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

الفقرات (١) و (٢) و (٣) - واجبات عامة

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٣- سلطات التصديق

٣-١- يجب على سلطة التصديق أن تستخدم نظاما جديرة بالثقة
يجب على سلطة التصديق أن تستخدم نظاما جديرة بالثقة في أداء خدماتها .

٣-٢- الافشاء

- (١) يجب على سلطة التصديق إفشاء أي بيان جوهرى بشأن ممارسات التصديق ، وكذلك أي اشعار بالالغاء أو التعليق لشهادة صادرة من سلطة التصديق .
- (٢) يجب على سلطة التصديق أن تبذل جهودا معقولة لإخطار أي أشخاص معلوم أنهم سيتأثرون أو يمكن التوقع بأنهم سيتأثرون بالغاء أو تعليق شهادة صادرة من سلطة التصديق .
- (٣) [...]
- (٤) في حال وقوع حادثة من شأنها أن تؤثر تأثيرا جوهريا وسلبيا في نظام جدير بالثقة لدى سلطة تصديق ، أو في شهادة صادرة من سلطة التصديق ، يجب على سلطة التصديق أن تبذل جهودا معقولة لإخطار أي أشخاص معلوم

أنهم سيتأثرون أو يمكن التوقع بأنهم سيتأثرون بتلك الحادثة ، أو أن تتصرف وفقا للإجراءات المحددة في بيانها بشأن ممارسة التصديق .

٧-٣ تأكيدات سلطة التصديق الواردة في الشهادة

بإصدار شهادة ، تؤكد سلطة التصديق لأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى شهادة أو الى توقيع رقمي يمكن التحقق منه بالمفتاح العمومي المذكور في الشهادة ، أن سلطة التصديق ، وفقا لأي بيان بشأن ممارسات التصديق واجب تطبيقه يكون لدى الشخص المرتكن اشعار به ، قد أكدت ما يلي :

(١) أن سلطة التصديق قد امتثلت لكل الاشتراطات الواجب تطبيقها من هذه المبادئ التوجيهية في اصدار شهادة ، وأن سلطة التصديق اذا ما نشرت الشهادة أو أتاحت الاطلاع عليها في غير ذلك من الحالات لذلك الشخص الذي يرتكن اليها ارتكانا معقولا ، فان المشترك المدرج في الشهادة قد قبل بها ،
(٢) أن المشترك المعينة هويته في الشهادة يحوز المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المذكور في الشهادة ،

(٣) [...]

(٤) أن المفتاح العمومي والمفتاح الخصوصي للمشارك يشكلان زوج مفاتيح صالحا لأداء وظيفته ،
(٥) أن كل المعلومات الواردة في الشهادة دقيقة ، ما لم تكن سلطة التصديق قد بينت في الشهادة أو أدرجت فيها اشارة بأن دقة المعلومات المحددة غير مؤكدة .

بالإضافة الى ذلك ، تؤكد سلطة التصديق أنه ليس هناك وقائع جوهرية معروفة حذفت من الشهادة من شأنها ، اذا عرفت ، أن تؤثر تأثيرا سلبيا في موثوقية تأكيداتها بموجب هذا المبدأ التوجيهي .

٩-٣ تعليق شهادة بناء على طلب المشترك

ما لم يكن ينص عقد مبرم بين سلطة التصديق والمشارك على خلاف ما يلي ، يجب على سلطة تصديق أن تعلق شهادة بأسرع ما يمكن بعد تقديم طلب من شخص تعتقد سلطة التصديق اعتقادا معقولا :

- (١) بأنه الشخص المذكور في الشهادة ، أو
- (٢) بأنه شخص مأذون له حسب الأصول أن ينوب عن ذلك المشارك ، أو
- (٣) بأنه شخص يتصرف نيابة عن ذلك المشارك الذي هو غير متاح للاتصال به .

١٠-٣ الغاء شهادة بناء على طلب المشترك

يجب على سلطة التصديق التي أصدرت شهادة أن تلغيها بناء على طلب المشارك المذكور فيها ، اذا أكدت سلطة التصديق :

- (١) أن ذلك الشخص الذي يطلب الالغاء هو المشارك المذكور في الشهادة المراد الغاؤها ، أو
- (٢) اذا كان مقدم الطلب يتصرف كوكيل ، أن لديه سلطة كافية لطلب الالغاء فعلا .

١١-٣ الالغاء أو التعليق دون موافقة المشترك

يجب على سلطة تصديق أن تعلق أو أن تلغي شهادة ، بغض النظر عما اذا كان المشارك المذكور في الشهادة يوافق على ذلك ، اذا تأكدت سلطة التصديق مما يلي :

- (١) أن واقعة جوهرية مؤكدة في الشهادة زائفة ، أو
- (٢) أنه لم يتم استيفاء شرط جوهرى لازم لإصدار شهادة ، أو

(٣) أن المفتاح الخصوصي أو النظام الجدير بالثقة الموجود لدى سلطة التصديق قد تعرض لشبهة على نحو يؤثر تأثيراً جوهرياً في موثوقية الشهادة .
بعد انفاذ تعليق أو الغاء من هذا القبيل ، يجب على سلطة التصديق أن تخطر فوراً المشترك المذكور في الشهادة المعلقة أو الملغاة .

٣-١٢- الاشعار بالتعليق أو الالغاء

فور تعليق أو الغاء شهادة ، يجب على سلطة التصديق أن تبادر بنشر اشعار بالتعليق أو الالغاء اذا كانت الشهادة قد نشرت ، ويجب عليها في غير ذلك من الحالات أن تكشف واقعة التعليق أو الالغاء بناء على استفسار من طرف مرتكن .

توجيه الجماعة الأوروبية

المرفق الثاني - اشتراطات على مقدمي خدمات التصديق الذين يصدرن شهادات مشروطة

يجب على مقدمي خدمات التصديق القيام بما يلي :

- (أ) التحلي بالموثوقية اللازمة لتقديم خدمات التصديق ؛
- (ب) ضمان تنفيذ خدمات توجيهية فورية ومأمونة وخدمات الغاء مأمونة ومباشرة ؛
- (ج) ضمان أن يكون من الممكن تحديد تاريخ ووقت اصدار أو الغاء الشهادة ؛
- (د) التحقق بوسائل مناسبة وفقاً للقانون الوطني من هوية الشخص الذي تصدر لأجله شهادة لائقة أو من صفات له محددة ، اذا كان ذلك ملائماً ؛
- (هـ) استخدام موظفين تتوافر لديهم المعرفة الاستشارية والخبرة والمؤهلات اللازمة للخدمات المقدمة ، وخصوصاً الكفاءة على صعيد التنظيم الإداري ، والدراية الفنية في تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني والامام باجراءات الأمان الملائمة ؛ كما يجب عليهم أن يمارسوا اجراءات وعمليات ادارية وتنظيمية تكون وافية بالغرض ومتوافقة مع المعايير المعترف بها ؛
- (و) استخدام نظم ونواتج جديرة بالثقة تكون محمية من التغيير وتكفل الأمان التقني والترميزي للعمليات التي تقوم بدعماها ؛
- (ز) اتخاذ تدابير ضد تزوير الشهادات ، وفي الحالات التي يقوم فيها مقدمو خدمات التصديق بانتاج بيانات انشاء التواقيع ، عليهم كفالة السرية أثناء عملية انتاج تلك البيانات ؛
- (ح) الاحتفاظ بموارد مالية كافية لممارسة العمل وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في هذه التوجيهات ، وخصوصاً تحمل تبعة المسؤولية عن الأضرار بطرق منها ، على سبيل المثال ، الحصول على تأمين مناسب ؛
- (ط) تسجيل كل المعلومات ذات الصلة بخصوص الشهادة اللائقة لفترة من الوقت مناسبة ، وخصوصاً لتقديم أدلة على التصديق لأغراض النظر في الدعاوى القانونية . ويجوز أن يتم هذا التسجيل الكترونياً ؛
- (ي) عدم تخزين أو نسخ بيانات انشاء توقيع تتعلق بشخص كانت جهة تقديم خدمات التصديق قد قدمت له خدمات بشأن ادارة المفاتيح ؛
- (ك) قبل ابرام علاقة تعاقدية مع شخص يلتمس شهادة منها لدعم توقيعه الإلكتروني ، عليها ابلاغ ذلك الشخص بوسيلة اتصال دائمة بالأحكام والشروط الدقيقة المتعلقة باستخدام الشهادة ، بما في ذلك ابلاغه بأية قيود مفروضة على استخدام الشهادة ووجود نظام اعتماد طوعي وبالإجراءات الخاصة بالشكاوى وتسوية النزاعات . ويمكن ارسال هذه المعلومات الكترونياً، ويجب أن تكون مكتوبة بحيث يمكن ارسالها الكترونياً وبلغه مفهومه بيسر . كما يجب أن تتاح أي أجزاء ذات صلة من هذه المعلومات ، عند الطلب، للأطراف الثالثة التي ترتكن الى الشهادة ؛
- (ل) استخدام نظم جديرة بالثقة لتخزين الشهادات في شكل يمكن فيه التحقق منها ، وذلك لكي :
- لا يتسنى ادخال البيانات وتغييرها الا للأشخاص المأذون لهم بذلك ؛

- يمكن تدقيق المعلومات للتأكد من صحتها ؛
- لا تكون الشهادات متاحة للعموم لغرض الاطلاع عليها الا في تلك الحالات التي جرى فيها الحصول على موافقة حائز التوقيع ؛
- تكون أية تغييرات تقنية - تعرض اشتراطات الأمان هذه لشبهة - واضحة للقائمين بالعمل في النظم.

غايديك GUIDEC

ثامنا - التصديق

٢ - دقة التأكيدات في الشهادة

يجب على جهة التصديق أن تؤكد دقة جميع الوقائع الواردة في شهادة صالحة ، ما لم يكن بيننا من الشهادة ذاتها أنه لم يتم التحقق من بعض المعلومات .

٣ - جدارة جهة التصديق بالثقة

يجب على جهة التصديق :

- (أ) أن لا تستخدم الا نظم معلومات وعمليات موثوقة تكنولوجيا وموظفين جديرين بالثقة لدى اصدار شهادة ، ولدى تعليق أو الغاء شهادة مفتاح عمومي ، وكذلك بشأن صون المفتاح الخصوصي ، اذا وجد ؛
- (ب) أن لا يكون لديها تعارض مصالح من شأنه أن يجعل جهة التصديق غير جديرة بالثقة لاصدار أو تعليق أو الغاء شهادة ؛
- (ج) أن تمتنع عن الاسهام في اخلال يواجب من جانب المشترك ؛
- (د) أن تمتنع عن أي فعل أو اغفال من شأنهما أن يضعفا بقدر ملحوظ الارتكان على نحو معقول ويمكن توقعه الى شهادة صالحة ؛
- (هـ) أن تتصرف على نحو جدير بالثقة تجاه أي مشترك وتجاه أي أشخاص يرتكنون الى شهادة صالحة .

٤ - الاشعار بالممارسات والمشاكل

- يجب على أي جهة تصديق أن تبذل جهودا معقولة لاشعار أي شخص يمكن توقع تعرضه للتأثر بما يلي :
- (أ) أي بيان جوهري بشأن ممارسة تصديق ؛
- (ب) أية واقعة تكون جوهريّة إما لأجل موثوقية شهادة كانت قد أصدرتها وإما لأجل مقدرتها على أداء خدماتها .

٨ - تعليق شهادة مفتاح عمومي بناء على طلب

يجب على جهة التصديق التي أصدرت شهادة أن تعلقها فوراً عند تقديم طلب من شخص عرف نفسه بأنه المشترك المسمى في شهادة مفتاح عمومي ، أو أنه شخص في وضع يمكّنه من معرفة تعرض أمان مفتاح خصوصي لمشارك لشبهة، كأن يكون ذلك الشخص وكيلا أو مستخدماً أو شريكا تجارياً أو عضواً في الأسرة المباشرة للمشارك .

٩ - الغاء شهادة مفتاح عمومي بناء على طلب

- يجب على جهة التصديق التي أصدرت شهادة مفتاح عمومي أن تلغيها فوراً بعد :
- (أ) تسلمها طلباً بالالغاء مقدماً من المشترك المسمى في الشهادة أو الوكيل المأذون لذلك المشترك ؛ و
- (ب) اثباتها أن الشخص الذي يطلب الالغاء هو ذلك المشترك أو أنه وكيل لذلك المشترك لديه تفويض بطلب الالغاء .

١٠ - تعليق أو الغاء شهادة مفتاح عمومي دون موافقة

- يجب على جهة التصديق التي أصدرت شهادة مفتاح عمومي أن تلغيها :
(أ) إذا أثبتت جهة التصديق أن واقعة جوهرية مؤكدة في الشهادة زائفة ؛
(ب) إذا أثبتت جهة التصديق أن جدارة نظام المعلومات التابع لجهة التصديق بالثقة قد تعرضت للشبهة على نحو يؤثر تأثيرا جوهريا في موثوقية الشهادة .

يجوز لجهة التصديق أن تعلق شهادة مشكوكا فيها بقدر معقول خلال الوقت اللازم للقيام بتحقيق كاف لاثبات أسباب الإلغاء عملا بهذه المادة .

١١ - الاشعار بالغاء أو تعليق شهادة مفتاح عمومي

يجب على جهة التصديق ، مباشرة بعد تعليق أو الغاء شهادة مفتاح عمومي ، أن تصدر اشعارا بالغاء أو التعليق .

ألمانيا

البند ٥ - اصدار الشهادات

- (١) يجب على جهة التصديق أن تعين على نحو يعول عليه هوية الأشخاص الذين يطلبون شهادة . ويجب عليها أن تؤكد اسناد مفتاح توقيع عمومي الى شخص معين بموجب شهادة مفتاح توقيع ، وأن تحافظ على سبل الوصول الى مثل هذه الشهادات ، وكذلك الى شهادات الاسناد ، في كل الأوقات ولكل فرد عبر قنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتيسر الوصول اليها عموما بطريقة تمكن من التحقق منها وبالاتفاق مع مالك مفتاح التوقيع .
(٢) بناء على طلب يتقدم به طرف طالب ، يجب على جهة التصديق تسجيل المعلومات التي تتعلق بما للطالب من تفويض تمثيل لطرف ثالث أو ما لديه من ترخيص مهني أو أي ترخيص آخر في شهادة مفتاح التوقيع أو في أية شهادة اسناد ، بقدر ما يكون هذا الترخيص أو موافقة الطرف الثالث على تسجيل تفويض التمثيل مبينين على نحو يعول عليه .
(٣) بناء على طلب يتقدم به طرف طالب ، يجب على جهة التصديق أن تسجل اسما مستعارا في الشهادة بدلا من اسم مقدم الطلب .
(٤) يجب على جهة التصديق أن تتخذ تدابير تكفل عدم امكانية تزوير بيانات الشهادات أو تحويلها بأي طريقة تكون غير مرئية . ويجب عليها بالاضافة الى ذلك اتخاذ خطوات بما يكفل سرية مفاتيح التوقيع الخصوصية . ولا يجوز تخزين مفاتيح التوقيع الخصوصية لدى جهة تصديق .
(٥) يجب على جهة التصديق أن تستخدم موظفين يمكن الوثوق بهم في ممارسة أنشطة التصديق ، وأن تستخدم مكونات تقنية وفقا للبند ١٤ لتتسنى امكانية الوصول الى مفاتيح التوقيع وانشاء الشهادات . وهذا ينطبق أيضا على المكونات التقنية التي تجعل من الممكن التحقق من الشهادات بموجب الجملة ٢ من الفقرة ١ .

البند ٦ - ولجب توجيه تعليمات

يجب على جهة التصديق أن توجه تعليمات الى مقدم الطلب بموجب الفقرة ١ من البند ٥ ، بشأن التدابير اللازمة للاسهام في أمان التوقيعات الرقمية وللتحقق منها على نحو يعول عليه . ويجب عليها توجيه تعليمات الى مقدم الطلب بصدد أي من المكونات التقنية يفى باشتراطات الفقرتين ١ و ٢ من البند ١٤ ، وكذلك فيما يتعلق باسناد توقيعات رقمية منشأة بمفتاح توقيع خصوصي . كما يجب عليها أن تبين لمقدم الطلب أنه قد يكون من الضروري إعادة توقيع البيانات المقترنة بتوقيعات رقمية قبل أن تتناقص بمضي الوقت قيمة الأمان لتوقيع متاح .

البند ٨ - تجميد الشهادات

(١) على جهة التصديق أن تجمد شهادة اذا طلب ذلك مالك مفتاح توقيع أو ممثله ، أو اذا كانت الشهادة قد أصدرت استنادا الى معلومات زائفة بموجب البند ٧ ، أو اذا أنهت جهة التصديق أنشطتها ولم تواصلها جهة تصديق أخرى ، أو اذا أمرت السلطة بالتجميد بموجب البند ١٣ ، الفقرة ٥ ، الجملة ٢ . ويجب أن يبين التجميد الوقت الذي يطبق اعتبارا منه . ولا يسمح بالتجميد بأثر رجعي .

إلينيوي

المادة ١٥ - الأثر المترتب على توقيع رقمي

البند ١٥-٣٠١- الخدمات الجديرة بالثقة

يجب على سلطة التصديق وعلى أي شخص يدير جهة لحفظ المعلومات ، باستثناء ما ورد بشأنه نص واضح في بيانها بشأن ممارسة التصديق ، أن يحافظا على تنفيذ أعمالهما وأن يؤديا خدماتهما على نحو جدير بالثقة .

البند ١٥-٣٠٥- الكشف

(أ) بشأن كل شهادة تصدرها سلطة تصديق بقصد أن تتركن اليها أطراف ثالثة لأجل التحقق من توقيع رقمي أنشأه مشتركون ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر أو أن توفر بغير ذلك للمشارك ولكل الأطراف المرتكبة ما يلي:

(١) بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه على الشهادة ، اذا وجد ؛

(٢) شهادتها التي تعين هوية سلطة التصديق كمشارك والتي تتضمن المفتاح العمومي المتطابق مع المفتاح الخاص الذي تستخدمه سلطة التصديق للتوقيع على الشهادة رقميا ("شهادة التصديق" الذاتية) .

(ب) في حالة وقوع حادثة من شأنها أن تؤثر تأثيرا جوهريا وسلبيا في عمليات أو نظام سلطة التصديق ، أو في شهادة سلطة التصديق الذاتية ، أو في أي جانب آخر من قدرتها على العمل على نحو جدير بالثقة ، يجب على سلطة التصديق أن تتصرف وفقا للإجراءات التي تحكم تلك الحادثة المحددة في بيانها بشأن ممارسات التصديق ، أو في حال عدم وجود اجراءات من هذا القبيل ، يجب عليها أن تقوم بجهود معقولة لإخطار أي أشخاص تعلم سلطة التصديق أنه يمكن توقع الحاق ضرر بهم نتيجة لتلك الحادثة .

البند ١٥-٣١٠- اصدار شهادة

لا يجوز لسلطة تصديق أن تصدر شهادة الى مشترك محتمل لغرض اتاحة المجال لأطراف ثالثة للتحقق من توقيعات رقمية أنشأها المشترك ، الا بعد :

(١) أن تكون سلطة التصديق قد تسلمت طلب اصدار من المشترك المحتمل ؛

(٢) أن تكون سلطة التصديق :

(ألف) قد امتثلت لكل الممارسات والاجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في بيانها بشأن ممارسات

التصديق الواجب تطبيقه ، اذا وجد ؛ أو

(باء) قد أثبتت على نحو جدير بالثقة ، في حال عدم وجود بيان بشأن ممارسات التصديق يعالج

هذه المسائل :

- ١٠ أن المشترك المحتمل هو الشخص الذي ينبغي ذكره في الشهادة المراد إصدارها ؛
١١ أن المعلومات الواردة في الشهادة المراد إصدارها دقيقة ؛
١٢ أن المشترك المحتمل يحوز، عن حق، مفتاحا خصوصا قادرا على انشاء توقيع رقمي ،
وأن المفتاح العمومي الذي سيدير في الشهادة يمكن استخدامه للتحقق من توقيع رقمي
وسم بذلك المفتاح الخصوصي .

البند ١٥-٣١٥- التأكيدات عند اصدار شهادة

- (أ) باصدار شهادة بقصد أن تتركن إليها أطراف ثالثة لأجل التحقق من توقيعات رقمية أنشأها المشترك ، تؤكد سلطة التصديق للمشارك ، ولأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى المعلومات الواردة في الشهادة ، في حسن نية وأثناء فترة العمل بالشهادة ، ما يلي :
- (١) أن سلطة التصديق قد جهزت الشهادة ووافقت عليها وأصدرتها وسوف تقوم بإدارتها أو الغائها اذا اقتضت الضرورة ، وفقا لبيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه ، المنصوص عليه في الشهادة أو المدرج فيها بالإشارة ، أو الذي لدى ذلك الشخص اشعار به ، أو بدلا من ذلك ، وفقا لهذا القانون التشريعي أو لقانون الولاية القضائية الذي يحكم اصدار الشهادة ؛
- (٢) أن سلطة التصديق قد تحققت من هوية المشترك بالقدر المنصوص عليه في الشهادة أو في بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه ، أو بدلا من ذلك ، أن سلطة التصديق قد تحققت من هوية المشترك على نحو جدير بالثقة ؛
- (٣) أن سلطة التصديق قد تحققت من أن الشخص الذي يطلب الشهادة يحوز المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في الشهادة ؛
- (٤) أن كل المعلومات الأخرى دقيقة وليست مضللة جوهريا ، حسب علم سلطة التصديق في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة ، باستثناء ما ورد به نص واضح في الشهادة أو في بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه .
- (ب) اذا أصدرت سلطة التصديق الشهادة بمقتضى القوانين التابعة لولاية قضائية أخرى ، تقدم سلطة التصديق أيضا كل الضمانات والتأكيدات ، اذا وجدت ، الواجب تطبيقها في غير ذلك من الحالات بموجب القانون الذي يحكم إصدارها .

البند ١٥-٣٢٠- الغاء شهادة

- (أ) أثناء فترة العمل بشهادة ، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تلغي الشهادة وفقا للسياسات والاجراءات النازمة للالغاء والمحددة في بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه ، أو في حال عدم وجود سياسات واجراءات من هذا القبيل ، أن تلغي الشهادة بأسرع ما يمكن بعد :
- (١) تلقي طلب بالالغاء من المشترك المسمى في الشهادة واثبات أن الشخص الذي طلب الالغاء هو المشترك أو أنه وكيل المشترك وله صلاحية طلب الالغاء ؛
- (٢) تلقي نسخة مصدقة من شهادة وفاة شخص طبيعي مشترك ، أو بعد الاثبات بدليل موثوق آخر بأن المشترك قد توفي ؛
- (٣) تقديم وثائق إليها تثبت حل هيئة اعتبارية مشتركة ، أو الاثبات بدليل موثوق آخر بأن هذا المشترك قد حل أو لم يعد موجودا ؛
- (٤) توجيه أمر لها يقضي بالالغاء صدر عن محكمة مختصة ذات ولاية قضائية ؛
- (٥) اثبات سلطة التصديق ما يلي :

- (ألف) أن واقعة جوهرية مؤكدة في الشهادة زائفة ؛
(باء) أن شرطا جوهريا لازما لاصدار الشهادة لم يستوف ؛
(جيم) أن المفتاح الخصوصي أو عمليات النظام لدى سلطة التصديق قد تعرضا لشبهة على نحو يؤثر تأثيرا جوهريا في موثوقية الشهادة ؛
(دال) أن المفتاح الخصوصي للمشارك قد تعرض لشبهة .

(ب) عند تنفيذ الغاء من هذا القبيل ، يجب على سلطة التصديق أن تخطر بذلك المشترك والأطراف المرتكبة وفقا للسياسات والاجراءات الناظمة للاشعار بالالغاء والمحددة في بيانها بشأن ممارسة التصديق الواجب تطبيقه ، أو في حال عدم وجود سياسات واجراءات من هذا القبيل ، يجب عليها أن تخطر المشترك فورا وأن تنشر فورا اشعارا بالالغاء في كل جهات حفظ المعلومات حيثما سبق لسلطة التصديق أن نشرت الشهادة ، ويجب عليها في غير ذلك من الحالات أن تكشف عن واقعة الالغاء ردا على استفسار من أي طرف مرتكن .

سنغافورة

الجزء الثامن

واجبات سلطات التصديق

النظام الجدير بالثقة

٢٧ - يجب على سلطة التصديق أن تستخدم نظاما جديرة بالثقة في أداء خدماتها .

الإفشاء

- ٢٨ - (١) على سلطة التصديق أن تفشي :
(أ) شهادتها التي تتضمن المفتاح العمومي المتطابق مع المفتاح الخصوصي الذي تستخدمه سلطة التصديق تلك لتوقيع شهادة أخرى رقميا (يشار إليها في هذا البند باسم شهادة سلطة التصديق) ؛
(ب) أي بيان ذي صلة بشأن ممارسة التصديق ؛
(ج) اشعار بالغاء أو تعليق شهادة سلطة التصديق ؛
(د) أية واقعة أخرى من شأنها أن تؤثر تأثيرا جوهريا وسلبيا إما في موثوقية شهادة أصدرتها السلطة وإما في قدرة السلطة على أداء خدماتها .
(٢) في حال وقوع حادثة من شأنها أن تؤثر تأثيرا جوهريا وسلبيا في نظام جدير بالثقة لسلطة تصديق أو في شهادة سلطة التصديق ، على سلطة التصديق ما يلي :
(أ) أن تبذل جهودا معقولة لإخطار أي شخص يكون من المعلوم أنه سيتأثر بتلك الحادثة أو يمكن توقع تأثره بها ؛
(ب) أن تتصرف وفقا للاجراءات التي تحكم حادثة من هذا القبيل والمحددة في بيانها بشأن ممارسة التصديق.

اصدار شهادة

- ٢٩ - (١) لا يجوز لسلطة التصديق أن تصدر شهادة لمشارك محتمل الا بعد أن تكون سلطة التصديق :
(أ) قد تسلمت طلبا بالاصدار من المشترك المحتمل ؛
(ب) وأن تكون :

- ١٠ في حال وجود بيان بشأن ممارسة التصديق لديها ، قد امتثلت للممارسات والاجراءات المنصوص عليها في ذلك البيان بشأن ممارسة التصديق ، بما في ذلك اجراءات تعيين هوية المشترك المحتمل ؛ أو
- ٢٠ في حال عدم وجود بيان بشأن ممارسة التصديق ، قد امتثلت للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي (٢) .

- (٢) في حال عدم وجود بيان بشأن ممارسة التصديق ، على سلطة التصديق أن تؤكد بنفسها أو من خلال وكيل مأذون :
- (أ) أن المشترك المحتمل هو الشخص الذي سيذكر في الشهادة المراد اصدارها ؛
- (ب) اذا كان المشترك المحتمل يتصرف من خلال وكيل واحد أو أكثر ، أن المشترك قد أذن للوكيل بعهدة المفتاح الخاصي للمشارك وبطلب اصدار شهادة تتضمن المفتاح العمومي المتطابق ؛
- (ج) أن المعلومات الواردة في الشهادة المراد اصدارها دقيقة ؛
- (د) أن المشترك المحتمل يحوز، عن حق، المفتاح الخاصي المتطابق مع المفتاح العمومي الذي سيدير في الشهادة؛
- (هـ) أن المشترك المحتمل يحوز مفتاحا خاصيا قادرا على انشاء توقيع رقمي ؛
- (و) أن المفتاح العمومي الذي سيدير في الشهادة يمكن أن يستخدم للتحقق من توقيع رقمي للمفتاح الذي يحوزه المشترك المحتمل .

التأكدات عند اصدار الشهادة

- ٣٠ - (١) باصدار شهادة ، تؤكد سلطة التصديق لأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى الشهادة أو الى توقيع رقمي ممكن التحقق منه بالمفتاح العمومي المدرج في الشهادة أن سلطة التصديق قد أصدرت الشهادة وفقا لأي بيان بشأن ممارسة التصديق واجب تطبيقه أدرج بالإشارة في الشهادة ، أو كان لدى الشخص المرتكن اشعار به .
- (٢) في حال عدم وجود بيان بشأن ممارسة التصديق من هذا القبيل ، تؤكد سلطة التصديق اثباتها :
- (أ) أن سلطة التصديق قد امتثلت لكل الاشتراطات الواجب تطبيقها بموجب هذا القانون التشريعي بشأن اصدار الشهادة ، وأن سلطة التصديق اذا ما نشرت الشهادة أو قامت في غير ذلك من الحالات باتاحتها لمن هو طرف مرتكن ، فان المشترك المذكور في الشهادة قد قبل ذلك ؛
- (ب) أن المشترك المعينة هويته في الشهادة يحوز المفتاح الخاصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في الشهادة ؛
- (ج) أن المفتاح العمومي والمفتاح الخاصي لدى المشترك يشكلان زوج مفاتيح صالحا لأداء وظيفته ؛
- (د) أن كل المعلومات الواردة في الشهادة دقيقة ، ما لم تكن سلطة التصديق قد بينت في الشهادة أو أدرجت بالإشارة في الشهادة تأكيدا بأن دقة معلومات محددة غير مثبتة ؛
- (هـ) أن سلطة التصديق ليس لديها معرفة بأية واقعة جوهرية اذا ما كانت مدرجة في الشهادة فانها ستؤثر تأثيرا سلبيا في الموثوقية التي تتسم بها التأكيدات الواردة في الفقرات من (أ) الى (د) .
- (٣) حيثما يوجد بيان بشأن ممارسة التصديق واجب تطبيقه أدرج بالإشارة في الشهادة ، أو كان لدى الشخص المرتكن اشعار به ، يجب تطبيق البند الفرعي (٢) بالقدر الذي لا تكون فيه التأكيدات متعارضة مع بيان ممارسة التصديق .

تعليق الشهادة

- ٣١ - ما لم تكن سلطة التصديق والمشارك قد اتفقا على خلاف ذلك ، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت شهادة أن تعلق الشهادة بأسرع ما يمكن بعد تسلّم طلب من شخص تعتقد سلطة التصديق اعتقادا معقولا أنه :

- (أ) المشترك المذكور في الشهادة ؛ أو
(ب) شخص مأذون حسب الأصول بالتصرف نيابة عن ذلك المشترك ؛ أو
(ج) شخص يتصرف نيابة عن ذلك المشترك الذي ليس متاحا للاتصال به .

الغاء الشهادة

- ٣٢ - يجب على سلطة التصديق أن تلغي شهادة كانت قد أصدرتها وذلك في الحالات التالية :
(أ) بعد تسلم طلب الغاء من المشترك المسمى في الشهادة ؛ وبعد اثبات أن الشخص الذي يطلب الالغاء هو المشترك ، أو أنه وكيل للمشارك لديه تفويض بطلب الالغاء ؛ أو
(ب) بعد تسلم نسخة مصدقة من شهادة وفاة المشترك ، أو بعد الاثبات بدليل آخر أن المشترك متوفى ؛
أو
(ج) عند ابراز وثائق تبين تنفيذ حل المشترك الاعتباري ، أو عند الاثبات بدليل آخر أن المشترك الاعتباري قد حل أو أنه لم يعد موجودا .

الالغاء دون موافقة المشترك

- ٣٣ - (أ) يجب على سلطة التصديق أن تلغي شهادة ، بصرف النظر عما اذا كان المشترك المذكور في الشهادة قد وافق على ذلك ، اذا أثبتت سلطة التصديق :
(أ) أن واقعة جوهرية مؤكدة في الشهادة زائفة ؛
(ب) أن اشتراطا لاصدار الشهادة لم يستوف ؛
(ج) أن المفتاح الخصوصي أو النظام الجدير بالثقة لدى سلطة التصديق قد تعرضا لشبهة على نحو يؤثر تأثيرا جوهريا في موثوقية الشهادة ؛
(د) أن شخصا طبيعيا مشتركا قد توفي ؛
(هـ) أن مشتركا اعتباريا قد تم حله أو تمت تصفيته ، أو بغير ذلك لم يعد موجودا .
(٢) عند تنفيذ الغاء كهذا ، عدا عن الحالتين الوارديتين في البندين الفرعيين ١ (د) أو (هـ) . يجب على سلطة التصديق أن تخطر مباشرة بذلك المشترك المذكور في الشهادة الملغاة .

الاشعار بالتعليق

- ٣٤ - (١) فور قيام سلطة تصديق بتعليق شهادة ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر اشعارا موقعا بالتعليق في جهة حفظ المعلومات المحددة في الشهادة لغرض نشر الاشعار بالتعليق .
(٢) في حال ما اذا حدد في الشهادة جهة حفظ معلومات واحدة أو أكثر ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر اشعارات بالتعليق في كل جهات الحفظ هذه .

الاشعار بالالغاء

- ٣٥ - (١) فور قيام سلطة تصديق بالغاء شهادة ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر اشعارا موقعا بالالغاء في جهة حفظ المعلومات المحددة في الشهادة لغرض نشر الاشعار بالالغاء .
(٢) في حال ما اذا حدد في الشهادة جهة حفظ معلومات واحدة أو أكثر ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر اشعارات بالالغاء في كل جهات الحفظ هذه .

الفقرتان (٤) و (٥) - المسؤولية

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

١٤-٣ مسؤولية سلطة تصديق ممثلة للمبادئ

لا تكون سلطة تصديق امتثلت لهذه المبادئ التوجيهية ولأي قانون أو عقد واجب تطبيقهما ، عرضة للمسؤولية عن أية خسارة -

- (١) تكبدها المشترك بشهادة أصدرتها سلطة التصديق أو خسارة تكبدها أي شخص آخر ،
- (٢) ناجمة عن الارتكان الى شهادة أصدرتها سلطة التصديق ، أو الى توقيع رقمي يمكن التحقق منه بالرجوع الى مفتاح عمومي مدرج في شهادة ، أو الى معلومات مؤكدة في شهادة أو جهة حفظ معلومات من هذا القبيل .

توجيه الجماعة الأوروبية

المادة ٦- المسؤولية

١ - على الدول الأعضاء أن تضمن كحد أدنى عند اصدار شهادة الى الجمهور باعتبارها شهادة لائقة أو عند كفالتها شهادة الى الجمهور ، أن يكون مقدم خدمة التصديق مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى الشهادة بخصوص ما يلي :

- (أ) دقة كل المعلومات الواردة في الشهادة اللائقة في وقت الاصدار وبشأن أن الشهادة تحتوي على جميع التفاصيل المنصوص على ضرورة وجودها في الشهادة اللائقة؛
- (ب) التأكيد بأنه في وقت اصدار الشهادة ، كان الشخص المعينة هويته في الشهادة المشروطة حائزا على بيانات انشاء التوقيع المتطابقة مع بيانات التحقق من التوقيع المقدمة في الشهادة أو المحددة فيها ؛
- (ج) التأكيد بإمكان استخدام بيانات انشاء التوقيع وبيانات التحقق من التوقيع ، على نحو تكميلي ، في الحالات التي يتولى فيها مقدم خدمة التصديق انشائها معا ؛

ما لم يكن مقدم خدمة التصديق قد أثبت أنه لم يتصرف على نحو ينطوي على اهمال .

٢ - على الدول الأعضاء أن تضمن كحد أدنى أن يكون مقدم خدمات التصديق الذي أصدر شهادة الى الجمهور باعتبارها شهادة لائقة ، مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي كيان أو شخص اعتباري أو طبيعي يرتكن ارتكانا معقولا الى الشهادة نتيجة الاخفاق في تسجيل الغاء الشهادة ، ما لم يثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يتصرف على نحو ينطوي على الاهمال .

٣ - على الدول الأعضاء أن تضمن أن من الجائز لمقدم خدمات تصديق أن يبين في الشهادة اللائقة قيودا بشأن استخدام تلك الشهادة، شريطة أن التقييد يجب أن يكون ممكنا تمييزه من جانب أطراف ثالثة . ولا يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن أضرار ناجمة عن استخدام مخالف لشهادة لائقة تتضمن قيودا بشأن استخدامها .

٤ - على الدول الأعضاء أن تضمن أن من الجائز لمقدم خدمات التصديق أن يبين في الشهادة اللائقة حدا يقيد قيمة المعاملات التي يمكن استخدام الشهادة من أجلها ، شريطة أن التقييد يجب أن يكون ممكنا تمييزه من جانب أطراف ثالثة. ولا يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن أضرار ناجمة عن تجاوز هذا الحد الأقصى.

٥ - لا تخل أحكام الفقرات ١ الى ٤ بتوجيه المجلس رقم 93/13/EEC المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن الشروط غير العادلة في عقود المستهلكين.

ميسوري

البند ١٧-١

بتعيين حد الارتكان الموصى به في شهادة ، يوصي كل من سلطة التصديق المصدرة والمشارك القابل بأن لا يرتكن الأشخاص المعنيون الى الشهادة الا بالقدر الذي لا يتجاوز فيه مجموع المبلغ المعرض للمخاطر حد الارتكان الموصى به .

البند ١٧-٢

- ما لم تتنازل سلطة تصديق مرخص لها عن تطبيق هذا البند الفرعي ، تكون سلطة التصديق المرخص لها :
- (١) غير مسؤولة عن أية خسارة تنجم عن الارتكان الى توقيع رقمي زائف أو مزور لمشارك ، اذا كانت سلطة التصديق ، فيما يتعلق بالتوقيع الرقمي الزائف أو المزور ، قد امتثلت لكل الاشتراطات الجوهرية الواردة في البنود من ١ الى ٢٧ من هذا القانون التشريعي ؛
- (٢) غير مسؤولة عما يتجاوز المبلغ المحدد في الشهادة باعتباره حد الارتكان الذي أوصت به إما :
- (أ) بشأن خسارة تنجم عن الارتكان الى تأكيد خاطئ في الشهادة لأية واقعة من اللازم لسلطة التصديق المرخص لها أن تثبتها ؛ وإما
- (ب) بشأن الاخفاق في الامتثال للبند ١٠ من هذا القانون التشريعي لدى اصدار الشهادة ؛
- (٣) غير مسؤولة الا عن أضرار مباشرة معادلة بتعويضات في أي دعوى لاسترداد خسارة ناتجة عن الارتكان الى الشهادة ، ولا تتضمن تلك الأضرار ما يلي :
- (أ) أضرار عقابية أو تعاضدية ؛
- (ب) أضرار ناجمة عن خسارة أرباح أو مدخرات أو فرص ؛
- (ج) أضرار ناجمة عن ألم أو معاناة .

سنغافورة

حدود مسؤولية سلطات التصديق المرخصة

- ٤٥ - ما لم تتنازل سلطة تصديق مرخصة عن تطبيق هذا البند ، فان سلطة التصديق المرخصة :
- (أ) لا تكون مسؤولة عن أية خسارة تنجم عن الارتكان الى توقيع رقمي زائف أو مزور لمشارك ، اذا كانت سلطة التصديق المرخصة ، فيما يتعلق بالتوقيع الرقمي الزائف أو المزور ، قد امتثلت لاشتراطات هذا القانون التشريعي ؛
- (ب) لا تكون مسؤولة عما يتجاوز المبلغ المحدد في الشهادة باعتباره حد الارتكان الذي أوصت به إما
- ١٠ ' بشأن خسارة تنجم عن الارتكان الى تأكيد خاطئ في الشهادة لواقعة كان من اللازم لسلطة التصديق المرخصة أن تثبتها ؛ وإما
- ٢٠ ' بشأن الاخفاق في الامتثال للبندين ٢٩ و ٣٠ بصد اصدار الشهادة .

المادة ١١ - الارتكان الى التوقيعات الالكترونية

- (١) لا يحق لشخص أن يرتكن الى توقيع الكتروني بقدر ما يكون فعل ذلك غير معقول.
- (٢) [عند تقرير ما اذا كان الارتكان غير معقول،] [عند تقرير ما اذا كان معقولا من شخص أنه ارتكن الى التوقيع الالكتروني،] يراعى، اذا كان ذلك ملائماً، ما يلي:

(أ) طبيعة المعاملة الأساسية التي كان يراد من التوقيع الالكتروني تأييدها؛

- (ب) ما اذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى موثوقية التوقيع الإلكتروني؛
- (ج) ما اذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ خطوات للتأكد مما اذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة؛
- (د) ما اذا كان الطرف المرتكن يعلم أو كان عليه أن يعلم بأن أداة التوقيع الإلكتروني تعرضت لما يثير الشبهة أو ألغيت؛
- (هـ) أي اتفاق أو سياق تعامل للطرف المرتكن مع المشترك، أو أي عرف تجاري قد يكون منطبقا؛
- (و) أي عامل آخر ذو صلة.

المادة ١٢ - الارتكان الى الشهادات

- (١) لا يحق لشخص أن يرتكن الى المعلومات الواردة في شهادة بقدر ما يكون فعل ذلك غير معقول.
- (٢) [عند تقرير ما اذا كان الارتكان غير معقول،] [عند تقرير ما اذا كان معقولا من شخص أنه ارتكن الى المعلومات الواردة في شهادة،] يراعى، اذا كان ذلك ملائما، ما يلي:
- (أ) أية قيود مفروضة على الشهادة؛
- (ب) ما اذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى موثوقية الشهادة، بما في ذلك الرجوع الى قائمة الشهادات الملغاة أو المعلقة، حيثما يكون ذلك مناسبة؛
- (ج) أي اتفاق أو سياق تعامل للطرف المرتكن أو كان له في الوقت ذي الصلة مع جهة تقديم خدمات التصديق أو مع المشترك، أو أي عرف تجاري قد يكون منطبقا؛
- (د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

البديل ألف

(٣) اذا كان الارتكان الى التوقيع الالكتروني غير معقول في الظروف السائدة مع مراعاة العوامل الواردة في الفقرة (١)، تقع على عاتق الطرف المرتكن مخاطرة أن يكون التوقيع ليس توقيعاً صحيحاً.

البديل باء

(٣) اذا كان الارتكان الى التوقيع غير معقول في الظروف السائدة مع مراعاة العوامل الواردة في الفقرة (١)، لا تكون للطرف المرتكن مطالبة تجاه حائز أداة التوقيع أو جهة تقديم خدمات التصديق.

الحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/465، الفقرات ١٠٩-١٢٢ (مشروعاً المادتين ١٠ و ١١)؛
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٦-٥٨ (مشروعاً المادتين ١٠ و ١١)؛
A/CN.9/457، الفقرات ٩٩-١٠٧؛
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ٢٠-٢١).

الملاحظات

٦١- أخضع مشروعاً المادتين ١١ و ١٢، اللذان يتناولان على التوالي معقولية الارتكان الى التوقيعات الالكترونية والى الشهادات، الى اعادة صياغة طفيفة نتيجة لمداولات الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين. وفي حين كان الرأي السائد في الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين هو أنه ينبغي ادراج أحكام في القواعد الموحدة بشأن التزامات الطرف الذي يعتزم الارتكان الى الشهادة، أعرب في الدورة الخامسة والثلاثين عن شكوك بشأن مدى فائدة مفهوم "الارتكان"، الذي يتعلق بكل من الرسالة والتوقيع، والذي يمكن أن يثير أسئلة صعبة عند مواجهته بقانون الالتزامات وبالخاصة الى تحديد الجهة التي تتحمل المخاطرة (انظر A/CN.9/465، الفقرة ١١١). وقد يرغب الفريق العامل في أن يقرر، كمسألة سياساتية، ما ان ينبغي للقواعد الموحدة أن ترسي صراحة واجبات ملزمة للأطراف المرتكنة. واذا فهمت المادتان ١١ و ١٢ على أنهما ترسيان واجبات على الأطراف المرتكنة، فقد يلزم اجراء المزيد من الدراسة لعواقب التخلف عن الوفاء بتلك الالتزامات. أما اذا فهمت المادتان ١١ و ١٢ على أنهما تقرران مجرد "قواعد سلوك"، دون تناول عواقب التخلف عن اتباع السلوك المشار اليه (انظر A/CN.9/465، الفقرة ١١٣)، فقد يكون من الملائم ادراج تلك الاقتراحات الخاصة بسلوك الطرف المرتكن في مذكرة تفسيرية مثل دليل تشريع للقواعد الموحدة.

٦٢- والمقصود من البديلين ألف و باء، اللذين يستند كلاهما الى افتراض أن القواعد الموحدة ينبغي أن تتناول العواقب القانونية التي يمكن أن تترتب على تخلف الطرف المرتكن عن ممارسة الحرص الواجب في تقدير موثوقية التوقيع الالكتروني (سواء أكان ذلك التوقيع الالكتروني مؤيداً بشهادة أم غير

مؤيد بشهادة). هو أن يعكس الاقتراحين اللذين قدما في ذلك الصدد في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/465، الفقرة ١١٧).

٦٣- وقد يرغب الفريق العامل في اجراء المزيد من النظر في العلاقة بين مشروعى المادتين ١١ و ١٢، من ناحية، ومشروع المادة ٦، من الناحية الأخرى.

احالات مرجعية الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

المبادئ التوجيهية لى رابطة المحامين الأمريكية

٣-٥- توقيعات رقمية لا يرتكن إليها

(١) [...]

(٢) ما لم ينص قانون أو عقد على خلاف ذلك، يتحمل أي طرف مرتكن تبعة عدم صلاحية توقيع رقمي كتوقيع أو كوثيق للرسالة الموقعة، اذا كان الارتكان الى توقيع رقمي أمرا غير معقول في الظروف المحيطة وفقا للعوامل المدرجة في المبدأ التوجيهي ٥-٤ (معقولية الارتكان).

٤-٥- معقولية الارتكان

تعتبر العوامل التالية، من بين عوامل أخرى، هامة بصدد تقييم معقولية ارتكان متسلم الى شهادة والى توقيعات رقمية يمكن التحقق منها بالرجوع الى المفتاح العمومي المدرج في الشهادة:

(١) الوقائع التي يعرفها الطرف المرتكن أو التي لدى الطرف المرتكن اشعار بها، بما في ذلك كل الوقائع المدرجة في الشهادة أو التي أدمجت فيها بالاشارة،

(٢) قيمة أو أهمية الرسالة الموقعة رقميا، اذا كانتا معروفتين،

(٣) سياق التعامل بين الشخص المرتكن والمشارك وما هو موجود من دلائل بشأن قابلية الارتكان أو عدم قابلية الارتكان بصرف النظر عن التوقيع الرقمي،

(٤) العرف التجاري، وخصوصا التبادل التجاري الذي تتعاطى به أنظمة جديدة بالثقة أو غيرها من الوسائل الحاسوبية.

٣-٢- الارتكان الى الشهادات الذي يمكن توقعه

من المتوقع أن الأشخاص الذين يرتكنون الى توقيع رقمي سوف يرتكنون أيضا الى شهادة صالحة تتضمن المفتاح العمومي الذي يمكن به التحقق من التوقيع الرقمي.

غايديك GUIDEC

ثامنا - التصديق

١ - الأثر المترتب على شهادة صالحة

يجوز لشخص أن يرتكن الى شهادة صالحة من حيث انها تؤكد بدقة الواقعة أو الوقائع المبينة فيها، اذا لم يكن لدى الشخص أي اشعار بأن جهة التصديق قد أخفقت في استيفاء اشتراط جوهرى لممارسة تتعلق برسالة مؤمنة.

سنغافورة

الجزء السادس - الأثر المترتب على توقيعات رقمية

توقيعات رقمية لا يرتكن إليها

٢٢ - ما لم ينص قانون أو عقد على خلاف ذلك، يتحمل أي شخص يرتكن إلى سجل الكتروني موقع رقميا تبعة عدم صلاحية التوقيع الرقمي كتوقيع أو كتوثيق للسجل الالكتروني الموقع، اذا كان الارتكان إلى التوقيع الرقمي أمرا غير معقول في الظروف المحيطة، مع مراعاة العوامل التالية:

- (أ) الوقائع التي يعرفها الشخص الذي يرتكن إلى السجل الالكتروني الموقع رقميا أو التي لديه اشعار بها، بما في ذلك كل الوقائع المدرجة في الشهادة أو التي أدمجت فيها بالإشارة؛
- (ب) قيمة أو أهمية السجل الالكتروني الموقع رقميا، اذا كانتا معروفتين؛
- (ج) سياق التعامل بين الشخص المرتكن إلى السجل الالكتروني الموقع رقميا والمشارك وما هو موجود من دلائل بشأن قابلية الارتكان أو عدم قابلية الارتكان، بصرف النظر عن التوقيع الرقمي؛
- (د) أي عرف تجاري، وخصوصا التبادل التجاري الذي تتعاطى به أنظمة جديرة بالثقة أو غيرها من الوسائل الحاسوبية.

المادة ١٢ - الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية

(١) لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة [أو التوقيع الالكتروني] سارية المفعول قانونيا، أو مدى كونها كذلك، لا يولى اعتبار للمكان الذي صدرت فيه الشهادة [أو التوقيع الالكتروني]، ولا إلى ما هية الدولة التي كان يقع فيها مكان عمل المصدر.

(٢) يعترف بالشهادات التي تصدرها جهة تقديم خدمات تصديق أجنبية باعتبارها معادلة قانونيا للشهادات التي تصدرها جهات تقديم خدمات تصديق تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] اذا كانت ممارسات جهات تقديم خدمات التصديق الأجنبية توفر مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لـ جهات تقديم خدمات التصديق بموجب ... [قانون الدولة المشترعة]. [ويمكن أن يتم هذا الاعتراف من خلال قرار تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدولتين المعنيتين أو فيما بين الدول المعنية].

(٣) يعترف بالتوقيعات التي تمتثل لقوانين دولة أخرى فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية باعتبارها تعادل قانونيا التوقيعات بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] اذا كانت قوانين الدولة الأخرى تشترط مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لهذه التوقيعات بموجب ... [قانون الدولة المشترعة]. [ويمكن أن يتم هذا الاعتراف من خلال قرار تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدولتين المعنيتين أو فيما بين الدول المعنية].

(٤) لدى تقرير التعادل، يتعين ايلاء الاعتبار اذا كان ذلك مناسباً، [للعوامل الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١٠] [للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر موجودات في نطاق الولاية القضائية؛

(ب) جدارة نظم المعدات والبرامجيات بالثقة؛

(ج) اجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على شهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

(د) اتاحة المعلومات [للموقعين] [للجهات] المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكنة المحتملة؛

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

(و) وجود اعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من سلطة التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛

(ز) قابلية الخضوع للولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة؛

(ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب تطبيقه على سلوك سلطة التصديق وقانون الدولة المشترعة.

(٥) بالرغم مما ورد في الفقرتين (٢) و (٣)، يجوز للأطراف في المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات أن تشترط أنه يجب استخدام جهة تقديم خدمات تصديق معينة، أو فئة معينة من جهات تقديم خدمات التصديق أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات التي تقدم الى تلك الأطراف.

(٦) اذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣)، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية والشهادات، [يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود]. [لدى تقرير ما اذا كان توقيع الكتروني أو شهادة ساريا المفعول قانونياً، أو مدى كونها كذلك، يولى الاعتبار لأي اتفاق بين أطراف المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو تلك الشهادة.]

الحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/465، الفقرات ٢١-٣٥؛
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٦٩-٧١؛
A/CN.9/454، الفقرة ١٧٣؛
A/CN.9/446، الفقرات ١٩٦-٢٠٧ (مشروع المادة ١٩)؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرة ٧٥؛
A/CN.9/437، الفقرات ٧٤-٨٩ (مشروع المادة الأولى)؛
A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٧٣-٧٥.

الملاحظات

٦٤- بينما كان هناك تأييد عام في دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثين لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة (١)، أعرب عن شكوك فيما ان كان من الملائم أن يشار الى بلد المصدر. وأعرب عن رأي مفاده أن الإشارة الى بلد المصدر تؤدي الى حكم بشأن عدم التمييز مفرط الضيق، وتترك احتمال إمكانية حدوث التمييز لعدد من الأسباب الأخرى قائماً، وهذا أمر لن يكون مستصوباً. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه، في الواقع، يمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها بلد مصدر التوقيع أو الشهادة جوهرية لمسألة الاعتراف. غير أنه لم يعرب عن تأييد لاقتراح بالاستعاضة عن الصيغة الحالية التي بموجبها "لا يولى اعتبار" لبلد المصدر بصيغة مفادها أن تقرير الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني لا ينبغي أن يكون مستندا الى بلد المصدر "فحسب" (انظر A/CN.9/465، الفقرتين ٢٣-٢٤). وقد يرغب الفريق العامل في أن يقرر، كمسألة سياسية، ما ان كان ينبغي أن يدرج في مشروع المادة ١٣ نص دقيق يجسد مبدأ عدم التمييز أم أن التعبير عن ذلك المبدأ ينبغي أن يترك لإشارة أكثر عموماً ترد في ديباجة أو في دليل للتشريع للقواعد الموحدة.

٦٥- وكان الفريق العامل قد وافق عموماً في دورته السابقة على الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) باعتبارها تضع قاعدة ملائمة بشأن الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الأجنبية (المصدر نفسه، الفقرة ٣٤). ونتيجة للعوامل المبينة في الفقرة (٤)، يمكن أن تكون إشارة الى مشروع المادة ١٠ كافية اذا استخدمت نفس العوامل لتقرير مدى موثوقية النظم التي تستعملها الجهات المحلية التي تقدم خدمات التوثيق. وتعكس الفقرة (٥) رأياً عاماً في الفريق العامل بأن أطراف المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات ينبغي اعطاؤهم الحق في اختيار جهة معينة لتقديم خدمات التوثيق، أو فئة معينة من فئات جهات تقديم خدمات التوثيق، أو فئة معينة من الشهادات، يرغبون في استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التوقيعات التي يتلقونها. والمقصود من الإشارة الى أطراف المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات هو أن تشمل الهيئات الحكومية التي تتصرف بصفتها التجارية.

٦٦- وتحتوي الفقرة (٦) على اقتراحات للتعبير عن قرار اتخذه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين بأن مشروع المادة ١٣ ينبغي أن ينص على الاعتراف بالاتفاقات بين الأطراف المعنية بشأن استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات باعتبار تلك الاتفاقات سببا كافيا للاعتراف عبر الحدود (بين أولئك الأطراف) بتلك التوقيعات أو الشهادات المتفق عليها (A/CN.9/465، الفقرة ٣٤).

٦٧- وقد يرغب الفريق العامل في أن يقرر، كمسألة سياساتية، ما إن كان مشروع المادة ١٣ ينبغي أن يتناول الشهادات والتوقيعات على حد سواء.

إحالات الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

توجيه الجماعة الأوروبية

المادة ٧ النواحي الدولية

١ - يجب على الدول الأعضاء أن تضمن الاعتراف بالشهادات التي يصدرها كشهادات لائقة للجمهور مقدم خدمة تصديق منشأ في بلد ثالث، بأنها تعادل قانونيا الشهادات التي يصدرها مقدم خدمة تصديق داخل الجماعة الأوروبية في إحدى الحالات التالية:

- (أ) إذا كان مقدم خدمة التصديق قد أوفى بالاشتراطات المنصوص عليها في هذه التوجيهات، وتم اعتماده في سياق مخطط اعتماد طوعي منشأ في بلد عضو في الجماعة الأوروبية؛ أو
- (ب) إذا كان مقدم خدمة تصديق منشأ داخل الجماعة، وقد أوفى بالاشتراطات المنصوص عليها في هذه التوجيهات، يكفل الشهادة؛ أو
- (ج) إذا كانت الشهادة أو مقدم خدمة التصديق معترفا بهما بموجب نظام مستند الى اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الجماعة وبلدان ثالثة أو بينها وبين منظمات دولية.

٢ - من أجل تيسير خدمات التصديق عبر الحدود مع بلدان ثالثة والاعتراف القانوني بالتوقيعات الكترونية المتقدمة التي تنشأ في بلدان ثالثة، تقوم المفوضية عند الاقتضاء بتقديم مقترحات لتحقيق التنفيذ الفعال للمعايير والاتفاقات الدولية الواجب تطبيقها على خدمات التصديق. وتقوم خصوصا حيث تقتضي الضرورة، بتقديم مقترحات الى المجلس لاعطاء الصلاحيات المناسبة للتفاوض على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان ثالثة ومع منظمات دولية. ويقرر المجلس ذلك بالأغلبية اللائقة.

ألمانيا

البند ١٥ الشهادات الأجنبية

- (١) التوقيعات الرقمية التي يمكن أن تفحص بواسطة مفتاح توقيع عمومي تتوافر له شهادة أجنبية من دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو من دولة أخرى متعاقدة تابعة للمعاهدة المعنية بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، تعادل التوقيعات الرقمية بموجب هذا القانون، بقدر ما تبيّن من مستوى أمان معادل.
- (٢) تطبق الفقرة ١ أيضا على الدول الأخرى، بقدر وجود اتفاقات فوق قومية أو دولية مبرمة بخصوص الاعتراف بالشهادات.

إلينيوي

المادة ٢٥ استخدام التوقيعات والسجلات الالكترونية من جانب وكالة تابعة لدولة
البند ٢٥ - ١١٥، قابلية التنفيذ المشترك

بالقدر المعقول في الظروف المحيطة، يجب صوغ القواعد التي تعتمدها ادارة الخدمات الادارية المركزية أو وكالة تابعة للدولة فيما يتعلق باستخدام سجلات الكترونية أو توقيعات الكترونية، على نحو يستهدف تشجيع وتعزيز الاتساق وقابلية التنفيذ المشترك بين هذه القواعد واشترطات مماثلة تعتمدها الوكالات الحكومية للدول الأخرى والحكومة الاتحادية.

سنغافورة

الجزء العاشر، تنظيم سلطات التصديق

الاعتراف بسلطات التصديق الأجنبية

٤٣ - يجوز للوزير أن يشترط بموجب لوائح تنظيمية أنه يجوز للمراقب المالي أن يعترف بسلطات تصديق خارج سنغافورة تستوفي الاشتراطات المقررة لأي من الغرضين التاليين:
(أ) حد الارتكان الموصى به، اذا وجد، المحدد في شهادة أصدرتها سلطة التصديق؛
(ب) الافتراض المشار اليه في البندين ٢٠ (ب) '٢' [بأن يعامل التوقيع الرقمي كتوقيع الكتروني مأمون في ظروف معينة] و ٢١ [افتراض صحة الشهادة اذا قبل بها المشترك].

المرفق الأول - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

(نص موحد لمشاريع المواد ١ الى ١٣، بالصيغة التي نظر فيها في الجزء الثاني من هذه المذكرة)

المادة ١ - نطاق التطبيق

تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق * أنشطة تجارية** . وهي لا تعلق على أية قاعدة قانونية تستهدف حماية المستهلكين.

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع انطباق هذه القواعد:

"تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات الكترونية، ما عدا في الأحوال التالية:
[...]."

** ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري ، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن . وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر : أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات ؛ اتفاق التوزيع ؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ؛ العمولة؛ البيع الايجاري؛ أعمال التشييد ؛ الخدمات الاستشارية ؛ الأعمال الهندسية ؛ منح التراخيص ؛ الاستثمار ؛ التمويل ؛ الأعمال المصرفية ؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذه القواعد :

(أ) "توقيع الكتروني" يعني [بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقياً ، و] [أية طريقة ذات صلة برسالة بيانات] يجوز أن تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات ، ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ؛

(ب) "توقيع الكتروني معزز" يعني توقيعاً الكترونياً يمكن التحقق من خلال استخدام [إجراء أمان] [طريقة] ، بأنه توقيع ؛

١٤ مرتبط ارتباطاً فريداً بحائز التوقيع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله ؛

٢٤ أنشأه حائز التوقيع وأضافه على رسالة البيانات ، أو أنشئ وأضيف على رسالة البيانات باستعمال وسيلة خاضعة لسيطرة حائز التوقيع وحده [وليس من جانب أي شخص آخر] ؛

٣٤] كان منشأً ومرتبطة برسالة البيانات التي يتعلق بها بطريقة من شأنها أن توفر ضماناً يعول عليه فيما يتعلق بسلامة الرسالة" ؛

(ج) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر تصدرهما جهة تصديق على المعلومات ويؤيدان بفحواهما إلى التأكيد من هوية شخص أو كيان حائز على [زوج مفاتيح] [أداة توقيع] معينة ؛

(د) "رسالة بيانات" تعني المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية ، أو البريد الالكتروني ، أو البرق ، أو التلكس ، أو النسخ البرقي ؛

(هـ) "حائز توقيع" [حائز أداة] [حائز مفتاح] [مشارك] [حائز أداة توقيع] [جهة توقيع] [موقع] يعني أي شخص يمكن أن يقوم هو ، أو من ينوب عنه ، بإنشاء توقيع إلكتروني معزز وإضافته على رسالة بيانات ؛

(و) "جهة تصديق على المعلومات" تعني أي شخص أو كيان يقوم ، أثناء ممارسة أعماله ، بتقديم خدمات تعيين الهوية [بالتصديق على المعلومات] [التي] تستخدم لدعم استعمال توقيعات الكترونية [معززة] .

المادة ٣ - [الحياد بشأن التكنولوجيا] [المعاملة المتكافئة للتوقيعات]

لا يطبق أي من أحكام هذه القواعد بما يشكل استبعاداً أو تقييداً أو حرماناً من أثر قانوني لأية طريقة [توقيع إلكتروني] [تستوفى الاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) من هذه القواعد] [تكون موثوقاً فيها بالقدر الذي يكون مناسباً للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر] [أو تستوفى على أي نحو آخر مقتضيات القانون المنطبق].

المادة ٤ - التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذه القواعد الموحدة لمصدرها الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقتها ومراعاة حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه القواعد الموحدة والتي لا تسويها هذه القواعد صراحة تُسوى وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها هذه القواعد الموحدة .

المادة ٥ - [التغيير بالاتفاق] [حرية إرادة الأطراف] [حرية التعاقد]

يجوز الخروج عن هذه القواعد أو تغييرها [تغيير أثرها] بالاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد أو في قانون الدولة المشترعة.

المادة ٦ - [الامتثال لاشتراطات التوقيع] [افتراض التوقيع]

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة بيانات إذا [استخدمت طريقة] [توقيع إلكتروني] يكون موثوقا فيها بالقدر الذي يكون مناسباً للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

البديل ألف

(٣) يفترض أن [الطريقة] [التوقيع الإلكتروني] موثوق فيها لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١) إذا ضمنت تلك الطريقة:

(أ) أن البيانات المستخدمة لإنشاء توقيع إلكتروني تخص حائز أداة [إنشاء] التوقيع وحده في السياق الذي تستخدم فيه؛

(ب) أن حائز أداة [إنشاء] التوقيع [له وحده] [كانت له وحده في الوقت ذي الصلة] السيطرة على تلك الأداة؛

- (ج) أن التوقيع الإلكتروني يرتبط [بالمعلومات التي تتعلق به] [برسالة البيانات التي تتعلق به أو الجزء من رسالة البيانات التي تتعلق به] [بطريقة تكفل سلامة تلك المعلومات]؛
- (د) أن حائز أداة [انشاء] التوقيع محدد بطريقة موضوعية في السياق [الذي تستخدم فيه الأداة] [الخاص برسالة [البيانات]].

البديل باء

- (٣) في حال عدم وجود دليل على العكس، يفترض أن استخدام التوقيع الإلكتروني يثبت:
- (أ) أن التوقيع الإلكتروني يفى بمعيار الموثوقية المنصوص عليه في الفقرة (١)؛
- (ب) هوية الموقع المزعوم؛
- (ج) أن الموقع المزعوم وافق على المعلومات التي يتعلق بها التوقيع الإلكتروني.
- (٤) لا ينطبق الافتراض الوارد في الفقرة (٣) الا اذا:

- (أ) عمد الشخص الذي يعتزم الارتكان الى التوقيع الإلكتروني الى اشعار الموقع المزعوم بأن التوقيع الإلكتروني يجرى الارتكان اليه [باعتباره مكافئاً للتوقيع بخط اليد من الموقع المزعوم] [باعتباره اثباتاً للعناصر المبينة في الفقرة (٣)]؛ و
- (ب) تخلف الموقع المزعوم عن توجيه اشعار فورا الى الشخص الذي يوجه اشعاراً بموجب الفقرة الفرعية (أ) بالأسباب التي تستوجب عدم الارتكان الى التوقيع الإلكتروني [باعتباره مكافئاً للتوقيع بخط اليد من الموقع المزعوم] [باعتباره اثباتاً للعناصر المبينة في الفقرة (٣)].

البديل جيم

- (٣) في حال عدم وجود دليل على العكس، يفترض أن استخدام التوقيع الإلكتروني يثبت:
- (أ) أن التوقيع الإلكتروني يفى بمعيار الموثوقية المنصوص عليه في الفقرة (١)؛
- (ب) هوية الموقع المزعوم؛

(ج) أن الموقع المزعوم وافق على المعلومات التي يتعلق بها التوقيع الإلكتروني.

[(٤)] [(٥)] لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...]

[المادة ٧ - افتراض الأصل]

(١) يفترض أن رسالة البيانات في شكلها الأصلي عندما تستخدم بالنسبة لرسالة البيانات تلك، [طريقة] [توقيع الكتروني] [في حدود المادة ٦]:

(أ) تقدم تأكيدا يمكن التعويل عليه لسلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و

(ب) تكون تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم اليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات؛

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٨ - استيفاء اشتراطات المادتين ٦ و ٧

البديل ألف

(١) يجوز [للجهاز أو السلطة التي تعينها الدولة المشترعة] أن تحدد الطرائق التي تستوفى اشتراطات المادتين ٦ و ٧.

(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

البديل باء

(١) يجوز تحديد طريقة واحدة أو أكثر للتوقيع الإلكتروني باعتبارها تستوفي اشتراطات المادتين ٦ و ٧ .

(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

المادة ٩ - مسؤوليات حائز أداة التوقيع

(١) يتعين على كل حائز أداة توقيع:

(أ) أن يمارس حرصا معقولا على تفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يخطر الأشخاص المعنيين دون تأخير لا مسوغ له في حالة:

'١' معرفة حائز أداة التوقيع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

'٢' تسبب الظروف المعروفة لدى حائز أداة التوقيع في احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

(ج) [في حال استخدام شهادة لدعم أداة التوقيع،] [في حال أن أداة التوقيع تستلزم استخدام شهادة،] أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من حائز أداة التوقيع والتي تكون ذات صلة بـ[بدورة حياة الـ] شهادة، أو التي يتوخى ادراجها في الشهادة.

(٢) تقع على حائز أداة التوقيع تبعة تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

المادة ١٠ - مسؤوليات جهة تقديم خدمات التصديق

(١) يتعين على جهة تقديم خدمات التصديق:

(أ) أن تتصرف وفقا للتأكيدات التي تقدمها بخصوص ممارساتها؛

(ب) أن تمارس الحرص الواجب لضمان دقة واكتمال كل ما يقدم من جهة تقديم خدمات التصديق من تأكيدات جوهرية ذات صلة بدورة حياة الشهادة أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن توفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها تمكن الطرف المرتكن من التأكد مما

يلي:

'١' هوية جهة تقديم خدمات التصديق؛

'٢' أن الشخص المعنية هويته في الشهادة يحوز، في الوقت ذي الصلة، أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة؛

'٣' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية حائز أداة التوقيع؛

'٤' أية قيود على الأغراض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع؛

'٥' ما إذا كانت أداة التوقيع صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛

(د) أن توفر وسيلة لحائزي أدوات التوقيع لتقديم اشعار بأن أداة توقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة وأن تضمن تشغيل خدمة الغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛

(هـ) أن تستخدم في أداء خدماتها نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

(٢) لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، والمدى الذي إليه هي جديرة بالثقة، لأغراض الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١)، يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية ، بما في ذلك توافر موجودات في نطاق الولاية القضائية ؛

(ب) جدارة نظم المعدات والبرامجيات بالثقة ؛

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على شهادات والاحتفاظ بالسجلات ؛

(د) إتاحة المعلومات [للموقعين] [للجهات] المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكبة المحتملة ؛

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة ؛

(و) وجود اعلان من الدولة ، أو من هيئة اعتماد ، أو من جهة تقديم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده ؛

(ز) قابلية الخضوع للولاية القضائية لمحاكم الدولة المشتربة ؛

(ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب تطبيقه على سلوك جهة تقديم خدمات التصديق وقانون الدولة المشترعة .

(٣) يتعين أن تبين الشهادة ما يلي:

- (أ) هوية جهة تقديم خدمات التصديق ؛
- (ب) أن الشخص المعينة هويته في الشهادة يحوز ، في الوقت ذي الصلة، أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة ؛
- (ج) أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في التاريخ الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله ؛
- (د) أية قيود على الأغراض أو القيمة التي من أجلها قد يستخدم التوقيع ؛
- (هـ) أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي تقبل بها جهة التصديق على المعلومات تجاه أي شخص .

البديل سين

- (٤) تكون جهة تقديم خدمات التصديق مسؤولة عن تخلفها عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).
- (٥) لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية جهة تقديم خدمات التصديق الخسارة التي توقعتها جهة تقديم خدمات التصديق أو التي كان عليها أن تتوقعها حين تخلفها في ضوء الوقائع أو المسائل التي كانت جهة تقديم خدمات التصديق تعلم أو كان عليها أن تعلم أنها عواقب محتملة تترتب على تخلف جهة تقديم خدمات التصديق عن [أداء الالتزامات] [الواجبات] [الواردة في] [استيفاء اشتراطات] الفقرة (١).

البديل صاد

- (٤) تكون جهة تقديم خدمات التصديق مسؤولة عن تخلفها عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).
- (٥) عند تقرير الخسارة ، يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية :

(أ) تكلفة الحصول على الشهادة ؛

- (ب) طبيعة المعلومات التي يجري التصديق عليها ؛
(ج) وجود ومدى أي قيد على الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله ؛
(د) وجود أي بيان يقيد نطاق أو مدى مسؤولية جهة التصديق على المعلومات ؛
(هـ) أي سلوك مساعد من جانب الطرف المرتكن .

البديل عين

(٤) إذا كان الضرر ناشئاً عن عدم صحة الشهادة أو عن عيب فيها ، تكون جهة تقديم خدمات التصديق عرضة للمسؤولية عن الضرر الذي تكبده إما :

(أ) طرف ما تعاقد مع جهة تقديم خدمات التصديق لتقديم شهادة ؛ أو

(ب) أي شخص يرتكن ارتكباناً معقولاً إلى شهادة صدرت عن جهة تقديم خدمات التصديق .

(٥) لا تكون جهة تقديم خدمات التصديق عرضة للمسؤولية بمقتضى الفقرة (٢) :

(أ) إذا أدرجت ، وبقدر ادراجها ، في الشهادة بياناً يحد من نطاق أو مدى مسؤوليتها تجاه أي شخص ذي صلة ؛ أو

(ب) إذا اثبتت أنها [لم تكن مهملة] [اتخذت كل التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر] .

المادة ١١ - الارتكان الى التوقيعات الالكترونية

(١) لا يحق لشخص أن يرتكن الى توقيع الكتروني بقدر ما يكون فعل ذلك غير معقول.

(٢) [عند تقرير ما اذا كان الارتكان غير معقول،] [عند تقرير ما اذا كان معقولاً من شخص أنه ارتكن الى التوقيع الالكتروني،] يراعى، اذا كان ذلك ملائماً، ما يلي:

(أ) طبيعة المعاملة الأساسية التي كان يراد من التوقيع الالكتروني تأييدها؛

- (ب) ما اذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى موثوقية التوقيع الالكتروني؛
- (ج) ما اذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ خطوات للتأكد مما اذا كان التوقيع الالكتروني مؤيدا بشهادة؛
- (د) ما اذا كان الطرف المرتكن يعلم أو كان عليه أن يعلم بأن أداة التوقيع الالكتروني تعرضت لما يثير الشبهة أو ألغيت؛
- (هـ) أي اتفاق أو سياق تعامل للطرف المرتكن مع المشترك، أو أي عرف تجاري قد يكون منطبقا؛
- (و) أي عامل آخر ذو صلة.

المادة ١٢ - الارتكان الى الشهادات

- (١) لا يحق لشخص أن يرتكن الى المعلومات الواردة في شهادة بقدر ما يكون فعل ذلك غير معقول.
- (٢) [عند تقرير ما اذا كان الارتكان غير معقول،] [عند تقرير ما اذا كان معقولا من شخص أنه ارتكن الى المعلومات الواردة في شهادة،] يراعى، اذا كان ذلك ملائما، ما يلي:
- (أ) أية قيود مفروضة على الشهادة؛
- (ب) ما اذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى موثوقية الشهادة، بما في ذلك الرجوع الى قائمة الشهادات الملغاة أو المعلقة، حيثما يكون ذلك مناسبة؛
- (ج) أي اتفاق أو سياق تعامل للطرف المرتكن أو كان له في الوقت ذي الصلة مع جهة تقديم خدمات التصديق أو مع المشترك، أو أي عرف تجاري قد يكون منطبقا؛
- (د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

البديل ألف

- (٣) اذا كان الارتكان الى التوقيع الالكتروني غير معقول في الظروف السائدة مع مراعاة العوامل الواردة في الفقرة (١)، تقع على عاتق الطرف المرتكن مخاطرة أن يكون التوقيع ليس توقيعا صحيحا.

البديل باء

(٣) اذا كان الارتكان الى التوقيع غير معقول في الظروف السائدة مع مراعاة العوامل الواردة في الفقرة (١)، لا تكون للطرف المرتكن مطالبة تجاه حائز أداة التوقيع أو جهة تقديم خدمات التصديق.

المادة ١٣ - الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية

(١) لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة [أو التوقيع الالكتروني] سارية المفعول قانونيا، أو مدى كونها كذلك، لا يولى اعتبار للمكان الذي صدرت فيه الشهادة [أو التوقيع الالكتروني]، ولا الى ما هية الدولة التي كان يقع فيها مكان عمل المصدر.

(٢) يعترف بالشهادات التي تصدرها جهة تقديم خدمات تصديق أجنبية باعتبارها معادلة قانونيا للشهادات التي تصدرها جهات تقديم خدمات تصديق تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] اذا كانت ممارسات جهات تقديم خدمات التصديق الأجنبية توفر مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لـ جهات تقديم خدمات التصديق بموجب ... [قانون الدولة المشترعة]. [ويمكن أن يتم هذا الاعتراف من خلال قرار تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدولتين المعنيتين أو فيما بين الدول المعنية].

(٣) يعترف بالتوقيعات التي تمثل لقوانين دولة أخرى فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية باعتبارها تعادل قانونيا التوقيعات بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] اذا كانت قوانين الدولة الأخرى تشترط مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لهذه التوقيعات بموجب ... [قانون الدولة المشترعة]. [ويمكن أن يتم هذا الاعتراف من خلال قرار تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدولتين المعنيتين أو فيما بين الدول المعنية].

(٤) لدى تقرير التعادل، يتعين ايلاء الاعتبار اذا كان ذلك مناسباً، [للعوامل الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١٠] للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر موجودات في نطاق الولاية القضائية؛

(ب) جدارة نظم المعدات والبرامجيات بالثقة؛

(ج) اجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على شهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

(د) اتاحة المعلومات [للموقعين] [للجهات] المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكنة المحتملة؛

- (هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛
- (و) وجود اعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من سلطة التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛
- (ز) قابلية الخضوع للولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة؛
- (ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب تطبيقه على سلوك سلطة التصديق وقانون الدولة المشترعة.
- (٥) بالرغم مما ورد في الفقرتين (٢) و (٣)، يجوز للأطراف في المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات أن تشترط أنه يجب استخدام جهة تقديم خدمات تصديق معينة، أو فئة معينة من جهات تقديم خدمات التصديق أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات التي تقدم الى تلك الأطراف.
- (٦) اذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣)، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية والشهادات، [يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود]. [لدى تقرير ما اذا كان توقيع الكتروني أو شهادة ساريا المفعول قانونيا، أو مدى كونها كذلك، يولى الاعتبار لأي اتفاق بين أطراف المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو تلك الشهادة].

الحواشي

- (١) السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٠٨.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٤.